[illegible]

Daiber Collection II
Nos. 16.

84.

١

وهو على

نقاء الخلق ليس يفيد شيئاً　سوى الهذيان من قيل وقال
فلا رب كالمعارف في ازدياد　ولا نقوح بع - ادبجال
فكم يكون الفتى منه　ولكم خال عن الاحسان خالي

استعاره استعارهٔ مکنیه درسلفک مذهبنه کوره ذهنمزده منیه تشبیه ایلدکه
انشبت المنیة اظفارها ده کم
سبع نره نقولی قهرا ایله اهلاک الاستعارة المصرحة التبعیة فی الحرف کقولنا التقسیم الاولی فی المنطق
ایمنوع ذهنمزده سبع ذکر اولنیر شمول عمومی شمول ظرفیه تشبیه اولنیر مطلق تشولده شمول
منیه مراد اولنیر خارجده منیه ظرفیه ذکر اولنیر شمول عمومی مراد اولنیر استعارهٔ اصلیه اولور
ذکر اولنیر منیه مراد اولنیر بو استعاره تبعیه تبعا شمول ظرفیه جزئیه دال اولان فی ذکر وهو محل الدرس
بعده مشبه بهک ملایمی وخلیبی اولنیر شمول عمومی جزئی مراد اولنیر
اولان اظفاری منیه اسناد واثبات
ایلدکه استعارهٔ تخییلیه اولور

تخییلیه

استعارهٔ مکنیه تخییلیه نک حملنده صورة بودر که فقری آلی تشبیه ایلدک جواهر مذابه
نره معقولیتده ومرغوبیتده ذهنمزده جواهر مذابه ذکر ایلدک فقری آلی مراد
ایلدک خارجده فقری آلی ذکر اولنیر فقری آل مراد اولنیر استعارهٔ مکنیه اولور
وحقی مشبه بهک ملایمی اولان لفظ سبکا ذکر اولنمه ایله استعارهٔ
تخییلیه اولور

وهو على مذهب احدهما السکاکی

وهو على مذهب

استعارهٔ مکنیه امام سکاکیه کوره مثالی مذکوره امام خطیبک تعبیر مکنیا ذهنمزده منیه تشبیه ایلدک سبعه
منیه تشبیه ایلدک سبع نه اهلاکده تعبیر نوزده نره هلاکده بو تشبیهی ذهنمزده مضمر
قلدق خارجده منیه ذکر اولنیر بنیه کنزی معملی مراد
بعد نقاع وقراده بعده ادعا ایلدک منیه ده اولنیر مشبه بهک ملایمی منیه اثبات ایلدک استعارهٔ
سبعک افرادندندر سبعک ایکی افراد اولدی　تخییلیه اولور
بری متعارف هیکلی مخصوص وبری غیر متعارف
منیه ذکر ایلدک سبعک افراد ادعاسنه مراد ایلدک
استعارهٔ مکنیه اولدی بعده مشبه بهک ملایمی ومثلی اولان
اظفاری منیه اسناد واثبات ایلدک استعارهٔ تخییلیه اولدی

102

Daiber
II

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حفز بها مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع
به البلية في البكرة والعشية الحمد لله لواهب العطية اى كل عطية او
او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلوة
اشد تناسبا ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى
الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعيم مسلمي البرايا والصلوة
على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهدت تفضيل
النبي عليه السلام عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها
خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى آله اي اتباعه
اذ هي احد معنيين للآل فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن
لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا
واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال
الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا التفصيل المجامع للتاكيد كما
والاولى ايضا مما تنبه له الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر
نظره على الثاني فقد صار رعانيا لتكلفات لا تجد لها عانيا فان معاني
الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما سلكت يتعلقوا بها اقسام تلك المعاني وقرائنها

كا

مبالغة التوصية الملائمة لها الوفاء بالحاجات بل بما وعد الله تعالى مع عبادة الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر بالبال على قلب بشر [illegible] النعم بالحمد [illegible] على الانعام حسن

الكرام صفة الملك وان كان الموصوف مفردا لفظا لان معناه جمع لكونه اسم جنس وقال حسن الزيباري وصفهم بالكرام رعاية للسجع

الفاء في جواب اما ودخولها علة لا لاردت والفاء في فاردت زائدة حسن

اي ارتباطا لا منزلة بعد بذلك قوة الارتباط [illegible]

2

كما يتضح عند عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام
وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب
مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر
فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لان الاعم مضبوطة او مجملة سهلة
الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل
فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن
الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم
الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد
عوائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الثمينة التي تحفظ في ظرف
على حدة ولا تختلط باللآلي لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة
الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب ولو قال فرائد فوائد لكان احسن
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كانه ادرج
الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام بدون
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما
ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر القرائن مع ان البحث عنها

اي كما تشير عبارته بالكتب فيما بعد واحترازه اراد بالكتب ما هو اعم من كتب المتقدمين والمتاخرين كما يعم [illegible] دون الزبر

قوله من الاول حق ... لكون كل عقد لواحد من تلك الثلثة وقوله دون الثاني اى لكون كل عقد على الترتيب المذكور
سلمه

من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلث وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني

في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في من الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقراينها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختياره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ستة فرايد

المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي الى صرف الكلمة الى ما هو يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى فيراعي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العرف الشرعي على ما ذكره غيره وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد في اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة ح فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما تقول لاغنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر

علاقة

علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لانها يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له معا ولكن ليست فيها قرينة عدم الارادة مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة الارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له مقصودا ويكون

اعلم ان العلماء حصروا العلاقة المصححة للتجوز
في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض
الاقسام متداخلة الاول استعمال السبب
في المسبب الثاني عكسه كاسم للنجم الثالث الكل
للجزء كالاصابع للانامل والرابع عكسه كالوجه
للذات الخامس الملزوم للازم السادس
عكسه السابع احد المتشابهين في صفة
او غيرها للاخر كالاسد للشجاع الثامن
المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة التاسع
عكسه كالمشفر العاشر الخاص للعام والحادي
عشر عكسه الثاني عشر حذف المضاف نحو واسئل
القرية ويسمى مجازا بالنقصان الثالث
عشر عكسه الرابع عشر المجاز كالميزاب الخامس
عشر الاول اليه السادس عشر الكون عليه
~~السابع عشر [illegible] عكسه~~
السابع عشر المحل للحال الثامن عشر عكسه
التاسع عشر الالة التي كاللسان للذكر
العشرون احد البدلين للاخر نحو الاثم يحيي
الملاح الحادي والعشرون النكرة في الاثبات
للعموم نحو علمت نفس الثاني والعشرون الضد
للضد الثالث والعشرون حذف حرف الجر نحو
يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا
الرابع والعشرون زيادة الحروف نحو ليس كمثله
شيء الخامس والعشرون التعلق كالخلق للمخلوق
حاشية سيد على شرح
القاضي عليه رحمة الباري

ارادة للانتقال فى تجانى اسد يرمى ليس ايان الاسد محققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد الى المضيافية
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان
اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة
فى كلام غيره صحيح انه ينافيه ما سيأتى من ان الاستعارة المكنية عند
الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل
فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان
المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق اسم الجنس فى عرف
النحاة يساوى النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة
والاسد ونظايرها فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها
المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للعلم
والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس فى عرف هذا الفن كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية فيهما منافاة ان يدل على ان اسم
الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية
ولا يخفى ان قوله اى اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصى كما اراد

اى

اعلم ان الفرق بين اسم الجنس كاسد وعلم الجنس كاسامة اسم الجنس موضوع للحقيقة من غير اعتبار حضورها فى الذهن وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها فى الذهن خص

فائدة اشارة الى ان اسم الجنس

٤

اى اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم الشخصى المشتهر
بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم ويخرج
ح عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا
سيما فى مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم مشتق علما مع
ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة
اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة تبعيتها والا فتبعية لجريانها
فى اللفظ المذكور اى المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والا بعد جريانها
فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل فى شدة
التاثير شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار
قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقى المشتقات وعلى العموم ذلك
بما فيه غناء ولا تفى تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما
هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام خال عن قريب المسلك غير بعيد
المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع للمادة والهيئة
واذا كانت فى استعارتها لا تتغير معانيها الهيئة فلا وجه لاستعارة
الهيئة والاستعارة فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار مصدرها
ليستعار موادها تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع فيستعار ضرب فالاستعارة

اى الضرب فى المستقبل

تكون تبعية تشبيه المستقبل بالماضى

ارادة للانتقال فنى جاءني اسد يرمى ليس اتيان الاسد محققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد الى الضيافة
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان
اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره فمع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند
الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل
في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان
المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف
النحاة يساوي النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة
والاسد ونظايرها فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها
المشتقات وجعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للصفة
والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فعلى اسم
الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية فيما سيأتي يدل على ان اسم
الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكان اراده

اى

لا للانتقال فلا يصح

اي كثير الضيف

اعلم ان الفرق بين اسم الجنس كاسد وعلم الجنس كاسامة اسم الجنس موضوع للحقيقة من غير اعتبار حضورها في الذهن وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها في الذهن

فانه اشارة الى ان اسم الجنس

الجنس في اسم الجنس الذي في عبارة المتن

اي الجامد الغير المشتق بصفة مع انه لا يستعار

وانما قيد الاعلام الشخصية في الاولى
بالجامد لان الغير الجامد خارج
بقيد غير المشتق كما [illegible] الشارح بقوله
[illegible]

اي الجامد

اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم الشخصي المشتهر
بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج
ح عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا
سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم مشتق علما مع
ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة
اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والا بعد جريانها
في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة
التأثير شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار
قتل تبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى العموم ذلك
بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما
هو من مواهب الواهب قريبا الى الافهام مخالفة قريب المسلك غير بعيد
المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة
فاذا كانت في استعارتها لا تتغير معانيها الهيئية فلا وجه لاستعارة
الهيئة في الاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها
ليستعار موادها تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع فيستعار ضرب فالاستعا

رة

ان الجامد

وان لم يكن اسم الجنس كالفعل وما يشتق منه والحرف

ذكون الاستعارة تبعية في المشتقات

اي الضرب في المستقبل

فمن تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق

فيها تبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل
اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا
تركناه لضيق المقام لا لضنّة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية
المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة
في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه
الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل
واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة
منصورة في كل واحد من الثلثة في النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى
اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجاري فيها الاستعارة نوع من النسبة دون
النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر بالتأمل لخفاء

القول

قوله ولا يجري في النسبة الداخلة جواب سؤال مقدر كانه قيل ان اجزاء الفعل ثلثة الحدث والزمان والنسبة فاستعارته باعتبار احد الجزئين الاولين لكونهما مستقلين بالمفهومية يتصور ان يكون تبعية للمصدر واما استعارته باعتبار الجزء الثالث وهو النسبة فلا يتصور ان يكون تبعية لانه غير مستقل بالمفهومية ولا يجري الا فيه الا التبعية متعلقه ومتعلق النسبة الذي هو جزء من مفهوم الفعل هو الحدث النسبة لا المصدر فلا يصح من قوله انما يتصور تبعية المصدر فاجاب عنه ولا يجري في النسبة اه احمد

القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند وفي نادى اصحاب الجنة
فانه كما يصح تشبيه الهزم الى الامير بنسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة
النداء في الزمان الماضي والاستعارة فكون الاستعارة في احدى الصورتين
للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اتم من
ذلك من ان الحق من قولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق
لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان
او حقيقيا فلهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان
لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل
منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها
لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الا في المثال وهو قوله هزم الامير
الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان
الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات
تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي
مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما الى الآخر
كاستعارة رحم الله لارحمه واستعارة قوله فليتبوء مقعده في قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار صرح به
في شرح الحديث وفي متعلق الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى

٧ بنسبة الهزم الى الجند و الاستعارة تبعية تشبيه ع

الحرف ظاهرا فيما هو معنى الحرف وملحوظ تبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه
في لام التعليل مجرورة فسبحت تحقيقا للحق ورد للخبط المطلق فقال
والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من الجزئيات
حتى توهم كون الحروف مجازات لاحقايق لها وبعض من وقف
لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات الجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكون الحق الحقيق بالقبول
اختاره المص فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق
الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها
لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر ويجري التشبيه فيما
يعبر به عنه ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني
الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هذه اعلم انه يتبع المجاز
المرسل الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلا
قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعملت قرأت القرآن مكان اردت القرآن لكون القراءة مسببة عن
الارادة فيها استعمال الايجاب بأقبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق تبعية للمصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فهو

يريد

لاستقلاله وهو كون المشبه به محكوما عليه بالمشاركة

اي هذا الكلام من باب الايجاز بالحذف اذ معناه فيجري التشبيه فيما يعبر عنه فيجري الاستعارة في التعبيرات ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات اه عب

يريد انه بين بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين ومعنى الفعلين
ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه بنيه
على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية
فلم المفعول لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الا
فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها السكاكي ورد بها الى الكناية
لا يريد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويريد نفسها الى التخييلية
وطلما كان المقصود مبهما قال كما ستعرفه لننتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية اذ احتمال كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح
منكر عند ذوي العقول الراجحة وفيه فيما بعد على كون الانكار مبنيا على
الرجحان الراجح لا على البطلان لوكنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية
لكون المستعار له محققة متيقنة والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم
والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه
ثلاثة تحقيقية تخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لها لا يخرج منهما
جعل مآل قسمته الانحصار في التحقيقية والتخييلية واتما وسيكشف
لك تحقيقها اشارة الى ما سيأتي من انها قرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار
المنية فان الاظفار استعملت في امر متخيل وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار
بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته وحملا له على ما سيأتي في العقد الثالث

مكنية لا يدفع احتمال كونها تبعية
قلت يرجح المكنية عدم كونها صح

تنبيه
ذهب السكاكي بانه
اراد به المستعار له الاستعارة
دون الاستعارة
القسيم المجاز المفرد الثاني
المصرحة وهذا تقسيم
للاستعارة المصرحة على ما لا يخفى
عبد الرحمن

اي الصورة

من تزيينها بان تصنف لا ان القرينة حاصلة بتجريد اثبات الاظفار في الحقيقة لها اي المنية
مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار تحصيل القرينة المكنية
خروج عن طريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة ان تقترن بما يلايم
شيئا من المستعار له والمستعار منه فمطلقة المراد بما يلايم الاقتران بما سوى
القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال
الاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير
مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة انما يتحقق بالقرينة المانعة عن
ارادة الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى
تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة
وان اقترنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد على وزنه
عم الشعر المتراكب بعضها ببعض جمعه او اللبد كعنب جمعها اظفاره لم تقلم جمع ظفر
من التقليم بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحا لان اللبد يلايم المشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم تشاية تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما يناسب فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول
عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان
اقترنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في
الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي
في الاستعارة ومنه يتشأ المبالغة نحو رايته اسدا شاكي السلاح

وقد

اللبد صح

واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته
ويقال للاسد ذو لبدة صح

لان علم تقليم الاظفار اخص به لا يقال
في قوله اظفاره لم تقلم صح صح صح

وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف
اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه
رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد
الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من المبالغة هو المتكلم
والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد
والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة
تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد
استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة كان التخييلية ترشيحا وليس كذلك
مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه في المكنية المشبه على مذهب
السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار الفريدة الخامسة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ
الاستعارة ومزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كما تنقل لفظ
المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار
منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم
المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكونه على مذهب المختار وهو السلف

اي الكثير اللحم

والمستعار منه

اي اللفظ الذي

كانه في خطر وهو ان الترشيح ذكر مستعار منه
في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فلو
يصدق انه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى
المشبه بل لفظ ان الامر بالعكس نعم يكون ذلك

احمد باشي

ترشيحه بحسب اللفظ وتجريده بحسب المعنى

هذا اشارة الى تزييف التقسيم

[illegible]

لفظ ملايم المستعار منه مستعارا يتحقق الترشيح بذلك التعبير
على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل امثال ملايم المكو
او اللفظ المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك
في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به
فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد
بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيح اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح
والاستعارة ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر
ملايم المشبه به يبعد شموله لذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به
وكانه اخذه مما ذكره المحقق في شرح التلخيص التي استنبطت من كلام
صاحب الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم
المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد
الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة
التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في
غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على

الا

الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من الاجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل مجموعه في غير ما وضع لان الموضوع له المجموع مجموع امور وضع
له الاجزاء وفي تسمية المجموع المركب استعارة مركبة تطبيق في تسميتها
استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من الغني
وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا
نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في لازم
فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يتجوز في احد الفاظه
ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل
يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة
انه يسمى باسم اخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة
مع انه لا يسمى باسم بل انما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق
في شرح التلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاء
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول في جوابه لا تجوز
في شيء من الاجزاء التمثيلية من حيث هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها ناش من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري
او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع

والمستفاد من كلامهم ان التبعية التي استعير
في الزمان يعني استعمال الاوضاع [illegible] في الوقت
[illegible] استعارة مركبة لان الزمان يسري
اجزاء الكلام جميعه فكانه الاستعارة
في جميع اجزاء الكلام والتي استعير
في الحدث ليست استعارة مركبة
لانه لا يسري الكلام حتى يكون
مركبة فعلى هذا استعارة
واعتصموا مع انها تبعية ليست

في الانشاء واستعمل صح

مركبة لانها في الحدث واستعارة
رحمة الله [illegible] مركبة لانها في
الزمان فيسري الى الكلام كما
قال الشارح بقوله والحاصل الخ
هذا [illegible] ما فهمت من
كلام الشارح صح

هي استعارة تمثيلية لا صح

من حيث المجموع صح

٢ كبيته م

لاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم
يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام
فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها
واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا
ما ذكرت من المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت
التورية ولا يجوز يقصد به افادة علمت انك حفظت التورية ولا تجوز
في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله
عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي
المسلمين فان يريد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام
ولا يصير اللفظ به مجازا وللبعض في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا
لكن ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية للحق مكتوب وهي هذه اجزاء
هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انها ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في
المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقدم والتأخر
والرجل بلفظ مجازي كما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة هذا كلامه
والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل

بها

في مقام الاشكال الاول المركبات

نقلها ح

9

بها مع انه لا استعارة بدون التشبيه لان فضل التشبيه تشبيه المركب حتى كان
ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان
البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ناقة علاوة البيان ولو بطرف اللسان ان
يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة بالمكان ويحمل
علي حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه العظيم الشان وحقيقته
ان يؤخذ امور متعددة من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به
ويجعل المجموعات متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان
اردت مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل وارجع
الى مقام اعد هو له لا الى كلام عد الايجاز من فضله ونحن نجوز
كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها
وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظهر بعد حين
عن الذهن وقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع
البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي واستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح به العلامة التفتازاني في شرح الاصول
بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي

اي جمع فارس

استعارة التمثيلية

انبت الربيع البقل ده كه ربيعه نسبت
اولندى فاعل حقيقيه نسبت ده فعلك
كندو تحقق تلبسنه نسبت ده مانعه
لغه قصد اولندى انبت فعلى فاعل
مجازيسى اولان ربيعه اسناد اولندى
ده فاعل حقيقى سنه اسناد مراد اولندى

فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه
الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين
منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور بما يكون وجه التشبيه فيما بينهما
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة
اي انبت الربيع البقل
ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في الفوائد الغياثية وفي شرح المختصر الى الامام عبد القاهر
متعلق بنسبه ثم
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من
علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع
بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول
فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا ح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بكون القول المذكور ح
ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار القول المذكور مستعملا في التلبس
الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك

تقدم

تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا
ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى
ان توجيه المركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له باحدى صفة تارة اي اني اراك
تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي
الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه
لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاجلى ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما انه لا يصلح على مفهوم الفعل والحرف
فلا يصح فيه التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان تعتبر
التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة فيها تبعية ايضا
وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر
بعض الصدور ان قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل
ان يكون التجوز باعتباره فيحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء
كالاستعارة [illegible] في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق [illegible] من فاعل متعدد الا ان
يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد
ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا نقض وحاصل
الكلمة في ما عليها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان
التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما او اتى بالتشبيه كان مشبها لا ذكر

٣ الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من
التشبيه فيما يسري التشبيه صح

لکونه مشبها فان المنیة فی اظفار المنیة هکذا اذ لیس فی نظم هذا الکلام
تشبیه بل التشبیه مرموز الیه باضافة الاظفار والشرط المذکور یشمل قولنا
زید فی جواب من قال من یشبه عمرو اسد اذ لیس هناك استعارة بالکنایة
فاخرجه بقوله ودل علیها ای علی ذلك التشبیه بذکر ما یخص المشبه به لیشمل ای المشبه المذکور مع ما عطف علیه
مثل ینقضون عهد الله اذا ارید بالنقض ابطال العهد فانه لم یدل علی
التشبیه فیه بذکر ما یخص بل بذکر ما یخص المشبه بلفظ ما یخص المشبه به
الا ان یتکلف بما ارجو ان لا یخفی علی مثلك وفی شمول البیان للاستعارة
بالکنایة علی مذهب السکاکی نظر لان مبنی الکلام فی مذهبه علی تناسی
التشبیه کما هو مقتضی الاستعارة فلیس الدلالة بذکر ما یخص بالمشبه به
علی التشبیه بل علی دعوی تقرر الاتحاد بحیث لا یقصد بالدعوی ویجعل مسلم
الثبوت ویعبر عنه باسم المشبه وکذا فی شمول الاستعارة بالکنایة علی
المذهب المختار اذ الدلالة بذکر ما یخص المشبه به علی لفظ المستعار للمشبه لا علی
التشبیه فالاولی ان یقال اذا لم یذکر شیء من ارکان التشبیه سوی المشبه وذکر
معه ما یخص المشبه به کان هناك استعارة بالکنایة لکن اضطربت اقوالهم
ای اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم بمعنی اختلفت کلماتهم و
بمعنی اختلت اقوالهم کما هو احد معانی الاضطراب لعدم اختلال قول
السلف والاولی ان یقول اضطربت اقوالهم الی ثلثة حتی یتعین قول لتعرض
لها ٢ فرائد مذیلة بفریدة اخری ای مجعولا ذیلها فریدة اخری وکانه مستحق
والا فلم نجد التذییل بهذا المعنی فی اللغة لبیان انه هل یجب ان یکون المشبه

٢ فی نسخة صح

ویجد لم یثبت لخفاء
وجه قوله

صفة فریدة اخری

ولما لم یکن مستحقا
مولانا قال [illegible] لانا

فی

فی صورة الاستعارة بالکنایة مذکورا بلفظه ای بلفظ الموضوع له ام لا
ذهب السلف یرید به من تقدم السکاکی وهو فی اللغة من تقدمك
من ابائك واقربائك کانه یسمی اهل العلم الماضیة سلفا لانهم اباء التعلیم الی ان
المستعار بالکنایة لفظ المشبه به المستعار للمشبه فی النفس المرموز الیه بذکر لازم
من غیر تقدیر فی نظم الکلام وذکر اللازم قرینة علی قصده من عرض الکلام
ای لازم المشبه به کالاظفار بان یجعل کنایة عن لفظ السبع وکونه مستعارا للمنیة
ولا بعد فیه عند من شاهد الاشارة الی المعانی الفرضیة وصدق بمحاسنها
ای الاستعارة بالکنایة
المرضیة وهکذا المذهب الثالث الذی جعلها التشبیه المضمر فی النفس المدلول
الذی رجح فی التبیان مذهب الخطیب الدمشقی
علیه بذکر لازم المشبه به مبنی علی جعل التشبیه معنی عرضیا لا مقدرا فی نظم الکلام
وح وجه تسمیتها استعارة بالکنایة او مکنیة ای استعارة مکنیة لان الاسم
هو المجموع لا مجرد المکنیة ظاهر لانها استعارة بالمعنی المصطلح ومتلبس بالکنایة
بمعنی اللغة ای الخفاء ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجیح هذا المذهب
ای مذهب السلف
ان الاستعارة ح اقرب الی الضبط لان کلها هو لفظ المشبه به المستعمل فی
المشبه وکفی شاهدا التوبة اذ الیه ذهب صاحب الکشاف لا الی غیره ولو احتمالا
فتقدیم الظرف للقصر والتعبیر عن صاحب المذهب بصاحب الکشاف تنویر
لشانه ولا یخفی ان ما سبق یستلزم کون المختار فالاولی بقوله وهو المختار التفریع
ای مذهب السلف
ویمکن ان یعتذر لترك التفریع بان المتصوف انه مختار الجمهور وفی التفریع
ای مذهب السلف
یستفاد انه المختار بناء علی الدلیل وکثیر من کلام السکاکی یمیل الی ان مذهبه هذا ای مذهب السلف
حتی ذهب الشارح المحقق فی شرح التلخیص الی ان مذهبه هذا وصرف عبارة
ای مذهب السکاکی
الایة عن ذلك عن ظاهرها لکن الحق ان عبارة اظهر فی کون مذهبه ما هو
ای السکاکی
ای کون مذهبه مذهب السلف متعلق بصرف

المشهور من مذهب فلذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها
اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه
عينه اى المشبه به ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير
ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة ولختار رد التبعية اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعله القوم تبعية
قرينة لها اى للمكنية على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد او من الورود ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا
قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية
لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها فى رسالتنا المعمولة
بالفارسية فى الاستعارة وفوق وهو الظاهر والتزم فصرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمى فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
فى الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية ايراد على رد التبعية
الى المكنى عنها تعليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به فى الكلام نشر
على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية
لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة التخييلية
وهذا الايراد تمام يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه
يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية

اثبات

12

اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه اى السكاكى
يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى اى كلام السكاكى
كلامه يعرف انه كلامه مع القوم وثانيهما ان جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد
التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب تاخير
رد التبعية الى ذكره بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه
كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى الدمشقى الى انها التشبيه المضمر
فى النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى وتسميته
ايضا ذكر لازم المشبه به كما يرمز التشبيه الى الاستعارة والاستعارة ابلغ
فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة
فاستمع فلنا تحقيق رائع ارجو ان يكون ممن لبس لها اعطاه صانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى يستحق ان يلحق به المشبه
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا يكون

في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا نزاع
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما
في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت
له لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه
ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام
القوم في هذه الآية هو ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى
مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في
النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المنوي
اليه المستعار للمشبه فلا يمتنع ايضا في ذلك ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من
المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكنا
ية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في قوله مخالب المنية نشبت بفلان
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى الظفر

قوله فاستعير له اسمه نقل عن بعض شراح التلخيص
انه يجوز ان يكون اللباس مبنيا على قوله تعالى انما
من غاش مقام ... وفيه بعد عن اعتبار اهل
البيان منه شرانشي

كالسبع طائرا كان او ماشيا او نحوهما بصيد من الطير والظفر الابيض وتشبث
كمخلب بمعنى تعلق به زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام
السلف فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة
تخييلية فيجب تخصيص الاسم الاتم الاستعارة الاثر وتسميته استعارة لانه
استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوته للمشبه ادعاء لاتحاده
مع المشبه به وقوله انما المجاز في الاثبات بمعنى ان المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك
الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه
التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا مخيلا ويحكم بعدم انفكاك المكني عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد
الملايم للمشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه
من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص وهذا استدلال
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد
يكون استعارة تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل

مراده اللفظ بقرينة تعلقه بالاستعارة

باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير
التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه مهما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا
نشاء ما ذكر في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها
معتبرة عند البلغاء فحمله يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد واظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييلي اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار

الفريدة الثالثة جوز السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه
المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر عن غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه
التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر
تخييلية لانه مما خيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اى
خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق
وذلك لان العادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ
خروج عنها فان السكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات معنى الحقيقي
وهو ملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارف في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لكون القرينة

الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور امر تابع يشبه
امرا في المشبه به تابعا له كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاءه وفيه

بحث

يرى كونه مستعملة لا لبيانها ما ادعاها بيانا انه راق
السكاكي جعل الاوضح

بحث بجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال اللفظ الدال للمشبه به في
المشبه لا فيما اذا لم يكن كذلك الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا امكن في
جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن كلفة اولى مع
ان خلو هذه القرينة عن الضعف مطلقا بدعواه وكان اثباته لاستعارة تخييلية
لا لتوهم صورة شبيهة اياه على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية
اى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات مخالب المنية فرده على التقدير
الى ما هو ولما آليتك فعليك بالرد والسلام عليك وان كان للتابع يشبه [illegible]
المذكور كاستعارة لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات في قرينة المكنية
عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك
ان تزيد اقسام الاحتمالات بما هيئناه لك غيره الى ان حصل لك
الاستدلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال

الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها
لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه
ويقترن بالاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
فكر تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة للمصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة

اى المذكور وهو منه [illegible] ترشيحا

والانقسام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية
وكون الجميع استعارة تخييلية صح

وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة
او التشبيه بالمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه صح

يحتاج

حتى الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال المعتبر في قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كالمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى تركه فتدبر وللاستعارة المصرحة او بزيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا لا نفسه وبين ما يجعل زايدا عليها او ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه ثم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا او لا اظهر انما يعرفه السامع او لا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح والحمد لله على تمام الايضاح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلحاء في الصباح والرواح

كتبه صالح بن علي غفر الله لهما

يكون

تمت

١١٨٤

استعاره في المادة ويشرهم بعذاب اليم آيتنده انذار تبشيره تشبيه اولنور مخاطبك حالنه بولنديغي [illegible]
ترشيح واسطه سيله بشير مصدري انذار معناسنه استعاره اولنور مصدريه بشر جاري اولدي تشبيه واستعاره
تبعيه ايله بشرهم دن بشر مشتق اولنور لفظ بشر ذكر اولنور انذار معناسي مراد اولنور استعاره في الحرف
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا آيتنده عداوت حزنك التقاطه ترتبي علة غائيه ترتبنه
تشبيه اولنور بو تشبيه واسطه سيله مشبه به دال اولان ترتب العلة الغائية على المعلول ترتب العداوت والحزن
معناسنه استعاره اولنور بو متعلقي بنده جاري تشبيه واستعاره تبعيه المخصوص ترتب علة الغائية على المعلول
معناسنه موضوع اولان لام كلمه سي ترتب عداوت والحزن معناسنه استعاره اولنور استعاره في الهيئة ونادى اصحاب
الجنة آيتنده نداء في المستقبل تحقق وقوعده نداء في الماضيه تشبيه اولنور بو تشبيه واسطه سيله نداء في الماضي نداء في المستقبل
استعاره اولنور مصدريه مقدريه بنده جاري اولان تشبيه واستعاره تبعيله نداء مصدريه دن نادى مشتق اولنور
نادى ذكر اولنور ينادى محققا معناسي مراد اولنور

اعلم ان المجاز والاستعارة والكناية كلهم
يعني مشترك في الكلمة المستعملة في غيرما
وضعت له لكن ان وجد قرينة
مانعة عن المعنى الموضوع له فهو المجاز
وان لم يكن قرينة صارفة اصلا فهو
الكناية وان استعمل في غيرما وضع له لعلاقة
وهي المشابهة فهو استعارة فقط والاستعارة
تنقسم الى اربعة اقسام احدها استعارة
حقيقية وهو ذكر المشبه به وارادة
المشبه بقرينة الاولى كالحمام والناطق
المصرحة الاستعارة بالكناية وهي عكس الاستعارة المصرحة
اي ذكر المشبه وارادة المشبه به بقرينة
رجلا غليظا الليلي والثالث استعارة
تخييلية وهي اثبات لازم المشبه به
للمشبه بقرينة استعارة والرابع تجريدية
ترشيحية وهو ما يخالف التخييلية
وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه
بقرينة الى المكنية

رحم الله ذكر استعاره ارحم ذكر نسبة انشائية رحم ذكر نسبة
اخبارية تشبيه اولنور نده مطابق حصولده ~~رحم ذكر نسبت~~
اخبارية نسبة انشائية استعاره اولنور استعاره مصرحه اولنور
بوكا تبعا ~~رحم ذكر اولنور~~ نسبة اخبارية دال اولان رحم ذكر اولنور
نسبة انشائية دال اولان ارحم مراد اولنور وقوعنه حرص اظهار ايچون

قوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار مصرحة
حضرت شريعتده كم استعاره يتبوء صيغه سنه اولان نسبة اخبارية فليتبوء
صيغه سنده اولان نسبة انشائية تشبيه اولنور نده وجوب لزومده
نسبة انشائية نسبة اخبارية استعاره اولنور استعاره مصرحه اولنور
بوكا تبعا نسبة انشائية دال اولان فليتبوء صيغه سي ذكر اولنور نسبة
اخبارية دال اولان يتبوء صيغه سي مراد اولنور

هزم الامير الجند هزمك جنده نسبتي هزمك اميره نسبتنه تشبيه اولنور نده
هزمه سبب اولمده هزم امير هزم جنده استعاره اولنور استعاره مصرحه اولنور
بوكا تبعا هزمك اميره نسبتنه دال اولان هزمه صيغه سي ذكر اولنور
هزمك جنده نسبتنه دال اولان هزم صيغه سنك مفهومي مراد اولنور

يا معين

والاحسن ان لا يجعل الكاف زائدة ويبنى لها الغاية من ان يجعل من قبيل الكناية فكان نفي شيء
مثله كدعوى بالبينة ووجه الكناية انه نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم كما يقال ليس لاخ زيد اخ فاخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لابد لاخ زيد من اخ هو زيد فنفيت
هذا اللازم والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وكذا
نفيت ان يكون لمثل الله مثل والمراد نفي مثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود
منه زاده على
الحسنة

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة دقايق القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العقائل وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواشي على الشرح المنسوب الى المولى الاكرم والاستاذ الافخم مولانا عصام الدين بن ابراهيم بن محمد ادخله الله جنة النعم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور بضاعته عن هذا الامر الخطير القليل البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر رحم الله امرءا عرف قدره فلم يتعد طوره (طوره اي مرتبته) الا الحاح الاخوان والخلان جمله على التأسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفي عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد ورزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة يوم القيمة اذ وفق الانابة واليه الانابة يقول قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف (اي نيابة) اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بالعجز وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان لغائب فلابد من تقديم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان لمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب تعين الامير في قولهم خرج الامير اذ لم يكن في البلد الا امير واحد واللام في العهد الخارجي ومثل هنا (الواحد منهم) ولا يذهب عليك (اي في الامير) ان الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال ان الفصل ليس بالاجنبي بل بما يدل على الترغيب في الحمد على الحمد الله ووقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الالطاف ربنا اللطيف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق ولختار من بين اسماء الحسنى اللطيف ايماء الى ان غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر او شدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقتدار على التاليف حقها اي احاط بها احاطة تامة مغفرة اي سترة لذنوبها وفيه اعتراف بكثرة ذنوبها وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الرب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليها او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى

قوله عدل عن ضمير المتكلم [illegible]

قوله للاستعطاف علة مصححة للعدول لا موجبة
لانه يرد ان الاستعطاف لا يستلزم العدول
ايضا باب ايقال اقول العبد المفتقر ويجعلها
حالا من ياء وهي من ضمير المتكلم في اقول
عبد الرحيم

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية
بجلاء الاثر المترتب عليها فكأنه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الموفية مبالغ الوفية
والمراد الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد
من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر
لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اى اخذ من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفا ن
ليزداد او يدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر
وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا ان جوزه اذا كان ظرفا
كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل فيه بقرينة مؤخر تكلف مستغنى عنه
وح كما يحتملان التعميم يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما
واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية
الجملة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانهما متحدان كما في خبر ضمير الشان
وقوله صلعم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد
اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على
المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام
مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق جميع الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل
لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بانه
جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اه

اطلاقها

يعني الاولى من الحمد المذكور هنا الحمد الاصطلاحي
الموافق للشكر اللغوي المعرف بفعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ع ب

جاكين منقه تعليق
منق منهك علتي
اقاه ١٥٥ يلا

17

اعني ان اطلاقه عليه موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق
اى القرآن والحديث
الواهب عليه تعالى فنحن نوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة
الا ان يقال ثبت ذلك
المبالغة اى كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي
نزلت فيها السورة اى سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخا
او لم تشرح والاول تفسير الكوثر بالخير الكثير الشامل جميع ما انعم
سبق الذكر تحقيقا وتقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف
المنادى واسم الاشارة يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب
اى كما في اسم الاشارة
بمدخوله كقوله ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن في البلدة
الامير واحد وقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك
كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق العطايا
اى كون اللام للعهد الخارجي
فح اى حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرة الحمد والصلوة الفقرة
في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة و
النظم
والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسبا وجه زيادة شدة
التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما
متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانهما متساويان في قدر
اى في علم القافية وهي الياء ولا عبرة بتاء التانيث في القافية
الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص
بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون
بعض دواعي التصلية مذكورة في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب
بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اى بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة
اى على انعام على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول

يمكن دفعه بان المراد بالعطية هي
العطية المعهودة بان
عند الشيخ
وفيه بحث اذ يشترط
في العهد الخارجي صح

حاشية
في شرح العقائد الكوثر
قال الشارح اختيار المبالغ في الكثرة
في الآية عند الاكثر ثم تفسيره بنهر في الجنة
ومن حمله على النهر قال انه اسم نهر في الجنة قال
ومن حمله اسم حوض في الجنة وتحقيقه
كوثر الا انه علم من نهر الكوثر عند ارتضى
في كتب الحديث

الحمد يقتضي استغراق صح

[illegible] العروض
الفاصلة من اصطلاحات اهل العروض
وهي نوعان صغرى وهي ثلث متحركات
بعدها ساكن نحو بلغا وكبرى وهي اربع
متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم كما وقع
في قول الشاعر [illegible] على رأس [illegible]
[illegible] اما المراد من الفاصلة في هذا
المقام معناه اللغوي كما هو المتبادر لم
عفي عنه

[illegible]

النعمة للشكور عليها الى الشاكر مسلي البرايا لم يقل نبينا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع و للالتفات من المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظ ان الضمير المضاف اليه في قولنا نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط فالظ ان مسلي البرايا عبارة عن الملك ومسلي الانس و الجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الله الواهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما التبجح فيه كالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى كل المجموع وليس كذلك وكان اولى به ان انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل البرية وفيه تامل فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيئول المعنى الى ما اراده الش بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التفضيل في حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه هنا حاشية هي هذا حمد الشارح ان حسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلاته صلوة المتن الا انه في المتن عطفه على جملة الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف

قال

ويتلون حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي

ويتلون حديثا في ذلك كذا ذكر في حاشية على شرح الجامي للكافية عبد الحكيم

على قوله

على قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل و عطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ومن به علينا او حتى تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل التناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة لعن الله عليهم في البكرة والعشية فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الآل والصواب ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع فيها فليرجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنيي الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس من ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره وهو علي رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رحمة الله عليه آله صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المصنف الابهام الا ان اهمال الاصحاب رضي الله عنهم مع انه

وهي الخروج عن عهدة الصلوة

تامل رسول الله

والرجال

ذأب المؤلفين ذكرهم مع الآل بل فيه اى في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام

وهو ارادة المعنى البعيد من معنى اللفظ بعد

معروف المعنى القريب او المعانى القريبة للآل كالاهل وظاهر مما ذكرنا فاوجه

الاحتمال الصحيح

من قوله لان تنزل المعانى المناسبة ايضا اكثر من الاتباع لما ذكره اه

حسنه انه موجب لعدم الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل

قوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية

بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادته فقرتين ويزيد طولها المزيد كان

لانه اى حين الاتيان بالعلية

اى المجاوز عن الحد

احسن سبكا بل يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر في المقدار وان

اى باتيان العلية

كانتا فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية

وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المنقادة فان السبك هو اذابتها واثبت

لها السبك الذى هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به

للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه يكون اشارة الى علو آله عليه السلام على آل سائر

الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم

سائر الانبياء كما انه عليه السلام خير من انبيائهم وح يناسب فقرة الصلوة عليه

وعلى آله اشد تناسب الروقية اى الكامل الزكية اى المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة

في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها محتاجة الى التعريف اللفظى الذى

وهو الذى يشمل الحمد والصلوة والدعاء وجميع ما اشتمل هذه الاشياء اه

مال الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود تحصيل

اى الزكية مثلا

صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود الاشارة الى صورة حاصلة

وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء

الصورة المشار اليه والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذى اورده

اى الشارح وهو قوله تعالى

لا يدل على ذلك بل يدل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد قد افلح من زكيها

افلح

بل يدل على سببية تزكية النفس للافلاح اه
على كون الزكية موضوعة
للمفلحة هذا غاية ما قيل وكان
قوله اى المفلحة تفسير للزكية
وكان

ع هذا ليس تفسيرا للزكية بل هو تفسير لذوى النفوس الزكية اعنى المضاف بعد تقييده بالاضافة اى النفوس المتصفة بالزكية ذلك لان ذلك المضاف موصوف بالافلاح والقليل المذكور دال الافلاح زين الدين

والتعريف الحقيقى هو بيان ما وضع له كقول المجيب في جواب السائل ما الاسد الحيوان المفترس واللفظى هو تعريف لفظ بلفظ اشهر منه كما يقال الغضنفر الاسد فان الاسد اشهر من الغضنفر رحمه الله عليه

افلح صح

افلح من والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون

اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية

زكاء

عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم الفلاح وبهذا

لا جواب

يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية

بخصوص ذوى النفوس الزكية

فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل ولا وجه ايضا فان زكاء قواها

فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها

عند المتكلم واتحادهما انما هو على مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله

وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلايم تفسيره السابق للزكى اذ لا معنى

لفلاح العقل فينبغى ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقى وهو النماء او الطهارة

حيث قال زكاء النفس يستلزم

فقد اجرى الله تعالى الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوى

شارح

فسر الزكية في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة

النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية

هي النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال الصالحة بالعلم وبالعمل فح

لا حاجة الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف

الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة

التفتازانى في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء

بعد

من الجزاء قدم الفاء ليفصل بين اداتى الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما

اى كونه جزء من الجزاء

واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان للنحو هنا بيان ان التأليف المصدر

بالحمد لازم لوقوع شئ ما الا ان التأليف لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد

وهو لا تقدم على التأليف

للاعتراض على المصنف

اه والمراد النماء والطهارة اذ لا معنى لفلاح العقل

اى ههنا والا فبعد ظرف زمان وقد يكون ظرف مكان كقبل اه

النفس يستلزم زكاءها صح

الاغاء بكسر شئ ارتحق وهو غلط ودبوبته

ويجيا بتمك لذ

اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلايم تعميم الشرط لا بتخصيص ولان المناسب

للاحقة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني

دفعه الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة والمناسب

ان يجعل بعد جزء من الشرط اما هذه اى الواقعة فى اوائل الكتب وغيرها التى لم

يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكرارها لفظا او تقديرا للتفصيل

ذلك المجمل لمجرد التأكيد اى تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق

مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع

شئ ما واللزوم متعين الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى اخر علم البديع

وهو وقوع شيئا ما — وهو انطلاق زيد

نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون فى علماء البيان ان فصل الخطاب

الذى بيانه

هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله تعالى وتحميده

فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى

كلامه فلا يصح قول الشارح انما هذه لمجرد التأكيد لانها يفيد التأكيد وفصل

الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب

المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام و

ايد ذلك بانه متبادر من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه

بان الحصر الذى يفهم من قوله لمجرد التأكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه

اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى اخر مع التأكيد كتفصيله

الخطاب والمجازات الا انه ينبغى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد فى الاهتمام

بكونها للتأكيد بدليل ما نقل التفتازانى لم يتعرض لفصل الخطاب او لجريهما الا ان يقال

اعنى

وهو مذهب بعض الفضلاء اى التفتازانى وصاحب الكشاف منه

ويمكن ان يقال ان ذلك لعدم استقلاله بفصل الخطاب بخلافه هو الخطاب لانه جزء منه او فصل الخطاب مجموع اما بعد بخلاف التأكيد فانه حاصل منه بالاستقلال على ما لا يخفى فذكر ما هو مستقل فيه دون غيره احمد چلبى

قرر زيد وقلت لان الفاء الاولى لما كانت فى الرتبة فى جواب اما والجواب لما اردت والفاء الثانية لما يكون فى الجواب ولا التقديم فتعين ان يكون زائدة لا يخفى عبد الرحمن

اعنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره تذكر ما هو الحق بالحصر الاضافى

والاول ايضا اى كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى

يعنى الرضى

الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له فى ان يحمل اما حيث

ما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول الشارح

وهو قوله فقد صار عانيا

فقد صار ذلك القاصر النظر عانيا اى شقيا او قاصدا اذا جاء العانى بكلا اللفظين

ضد سعيد

المعنيين لارتكاب تكلفات حيث قدر اما الضى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا

اى مقابلا

وجزاء وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما لانه لا تجد لها اى لتلك التكلفات

المناسب ان يقال

عانيا مريدا او قاصدا والحاصل ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد

كلامهم — بتتمة الكلام

انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل كلامهم على ما هو بعيد

بمراحل عن مرامهم فان معانى الاستعارات الفاء فى جواب ومدخولها على اردت

اما

والفاء فى اردت زائدة لتوسيط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز

عطف علة على المعلول

الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط

اى لما فان

الشرط فلا يجوز تقديم الشئ من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة

اى اما

ان فى قوله فان على حذف حرف الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن

اى فلان معانى اه

الى الاجزاء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى مستحيل لا يذهب

اى ضعيف

اليه الا من له عقل خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات

واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب عسيرة الضبط

وهذا المعنى مما يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعانى

اى خود

ان كانت الاضافة لامية

او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما ياتى

ويجوز ان يراد بالاستعارة ما يكون الاضافة لامية على ما لا يخفى فلا يرد بعد ذكره منه

لا نجد تفصيل المجمل باسقاط الهاء واللام ع ر ح اكد

ويجعل الكلام من قبيل تقابل الجمع بالجمع زين الدين

من قوله ان المعاني للمنقد الاستعارة يأبى عن الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما
بعده وهي قوله تحقيق معنى الاستعارة واقسامها وقرائنها فلا حاجة الى الجمع فيه ان وجه
الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك لتعدد اعتباري باعتبار
دلالته على كل واحد من معانيه فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول
اللام للجنس وهي تبطل الجمعية وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة
الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت
الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمجردة
كانقسام المصرح بها الا ترى ان المصنف اومى في آخر الفصل الثالث الى انقسام المكنية
والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم
وكذا انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية
وانه لم يتحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن الى
الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر
قرينة لبعض تلك المعاني لاحتياج قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة
شايع واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار
تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتأمل
كان وجه ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير
مضبوطة لادعى مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة
ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ
لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون

ضبط

قال صاحب ان الاضافة لامية

اي فيه نظر

جواب ثان على كون الاضافة لامية

جواب ثالث

اي في ارداف

اي اكثر نظر

اي المركبة والمجردة

كان الانسب تقديم هذا الجواب لكن اخره نظرا الى ترتيب

اي اختار

اي المطلقة والمرشحة والمجردة

وذلك البعض فقط

الثاني صح

اقول فيه نظر اضافة البيانية على ما هو المشهور
في النحو مشروط بان يكون بين المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه وههنا ليس كذلك لكن
هذا المعاني اعم مطلقا من الاستعارات
احمد علي

تأمل لعل وجه الابتداء الى الجواب الاول
اعني كون الاضافة بيانية لانه لم يكن
الا يراد بها اللفظ بل يراد المعنى

لعل وجه التأمل ان هذه القول لا يتمشى
ههنا لان الاستعارة ههنا استعملت
في نفسها اعني المركب من الحروف المخصوصة

يقول فيه ان الموضع الاول فلا وجه للجمع فيه
والثاني فليس للاستعارة بالكناية اقسام
والثالث وانه لم يتحقق الا قرينة المكنية
تدبر عوض عم

24

ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته
مع ان المراد منها الشق الثاني فالاصح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني
مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فالجمل
قوله مضبوطة على سهولة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط ولم يقل او
الجمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة
الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا لان قبل اضافة
الصفة الى الموصوف وانما قيل في اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القيد الاخير
على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل
المضاف نفس المضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفرائد صفة
للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة
الصفة والمعنى فتضمنت فرائد عائدة الي من كتب القوم اي مأخوذة منها الي
ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي هي عوائد كالفرائد فيه
بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فاستفاد من
كلام الش ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي
تحقق في ظرفه على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون
وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر وحيدة الدهر او انها فريدة البلاد
او الاقليم او انها تنفرد في الصدف ولا تختلط باللآلي هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة
كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الآن المراد باللآلي ههنا
الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الى العوائد وجه
ص ٤
الزائد م

من الاحتمالين وهو قوله وان يكون بزوال تعسره الشارح وحصول سهولته

وهو عسير الضبط

اي على ترك رعاية المعنى لرعاية

وان لم يكن حاصلا قبل التأويل لقال في الشارح

اي بسبب التأويل

صفة صح

حال

اي الماء كالذهب

ثنيا

ودرر

وكذا صحح الشارح بقوله
فالجمل اي في مقابلة عسيرة الضبط
كالنص فتدبر هو صح

ليتعادلا وهو صح

الموصوف صح

بل صح

الحسن ان الفوايد جمع عايدة وهي من العود وهو الرجوع والاشيا المذكورة في
الكتاب المشيرة بالفرايد عوايد من المتقدمين والمتاخرين الى المصنف لكان احسن
اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرايد والفوايد واما معنى فلان الفايدة ما
اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر
الفوايد هنا لتنبيه بانها ليست [illegible] مني بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله
ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى الفوايد في هذا الكتاب فالفوايد احسن بالنسبة
الى هذا الغرض من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفايدة
بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العايدة فانها نص في الماخوذ من الغير بنا على
ايماء الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارة المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المختفتان في العقدين الاخيرين واما معنى
المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد
الوهم بتحقيق جميع معانيها واقسامها لم يتحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد
الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة
والمجردة وقراينها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتقسيمها
في العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرنا وجه قوله فيما بعد والاول احق دون الثاني
كان ادراج الترشيح جواب سؤال مقدر تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع
القراين هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بان ذكره تغليبا
للقرينة على الترشيح فذكرها بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان
لا يقال لا ادراج ترشيح المكنية في قراينها وجه وجيه لان كلا منهم من ملايمات المستعار

منه

منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات
المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا
في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر
هنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القراين دون
هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها
ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام
اقسام المكنية المومى اليها في اخر العقد الثالث تامل لان الاهتمام اه لا يخفى حسن
هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسيميه اي الاطلاق والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بما ذكره في العنوان فلذا لم يذكر
الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال
انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القراين لانه جعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في القرينة الخامسة
في العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك
وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القراين لانه
مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة فيها الكتاب
لانا نقول يا باه اي ذلك الجعل ذكر [illegible] القراين يعني ذلك الجواب منقوض
بذكر القراين لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر
القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية
اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث

ان ترشيح للمكنية تدبر

عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القراين هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا في الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة بل العلة في ذكرها تحقيق انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فان ذكره بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى وجه نظم القراين في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرايد التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرايد لها ترشيح على ترشيح لان المقصود في الرسالة وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع المذكور في النوع اللغوي دون الاصطلاحي اذ لا يجوز ارادته هيهنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله وانواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك

الانواع الاصطلاحي هو الذي كان تحت جنس

وايضا

ولقائل ان يقول صعوبة التميز بين الذاتيات والعرضيات انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية وما نحن فيه اعتباري

مرهم

القتاد شجر ذو شوك صعب وخرطها
سوق اليد من اعلاه الى الاسفل
ليجتمع به شوكه [illegible]
[illegible]

وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد بالنوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جايز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف كالرومي والهندي لداعي ذكر الكلمة والاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المص المعرف هيهنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه كان داعيا الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيايما الى احتمال كون المقسم وهو المجاز المفرد اعم من المعرف وحمل الكلام على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ذكره الشارح لظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة وهو لفظ موضوع لمعنى مفرد في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فيكون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم للمعرف بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحقق التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من

اي كون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد مر

لعل مراد الشارح ان المص لما رأى ان القوم عرفوا مطلق المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهذا التعريف لا يصلح الا بالتاويل في الكلمة وهو غير سديد في مقام التعريف ترك قيد التخاطب بالمفرد لئلا يحتاج الى التاويل وليخلى قيد التخاطب في اصطلاح به التخاطب عند الاقتصار عليه هذا لا يرد ارادة ويمكن ان قوله ويمكن ان يدفع بالعناية اشارة الى ما ذكرنا

احمد جلبي

ويكون المراد في المجاز المجاز المفرد وقد لا يكون داعيا التقييد ما ذكره الشارح بل قال المحشي في الاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز او ما تقول من ان المص اراد ان يبين مراده بالمجاز بالمفرد المفرد

ح ب رحمه

ض

اى لا يستعمل لفظ المنع فى حق النقل والمدعى الا مجازا اى
الا فى معنى مجازى او لا يناسب المعنى الحقيقى للمنع بعين لفظه كان
يقال يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى
الا نسبة مجازية لان المنع طلب الدليل على مقدمة و ح يرد
ما اورده الشارح اما اذا كان المنع بمعناه الحقيقى ع د

حاصله اما انه اذا كان المنع فى قوله ولا يمنع بمعناه
الحقيقى وهو طلب الدليل اه فلا يتجه الايراد المذكور لان
التقدير ح ولا يطلب الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل اه والنقل والمدعى
ليسا بمقدمة الدليل فيكون منعها بالمعنى المذكور مجازا
ولا يتوجه الايراد المذكور ح واما اذا كان بمعنى استعمال
لفظ المنع فيكون التقدير ولا يستعمل لفظ المنع بالنسبة
الى النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل اه فح يتوجه
ايرادات رح كذا قيل تزتوغ

قوله او نسبة بمعناه الحقيقى لا يستعمل لفظ المنع فى حق
النقل والمدعى الا مجازا اى الا فى معنى مجازى اذ لا يناسب المعنى الحقيقى
للمنع بعين لفظه كان يقال طلب الدليل على مقدمة الدليل الى النقل
والمدعى الا نسبة مجازية لان المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل و ح يرد ما اورده الشارح اذا كان المنع بمعناه
الحقيقى فلا يرد عبد الرحمن افندى

حرف التحضيض وهو هلا والا ولولا ولوما

وانا حب [illegible]

[illegible] كعلامة الكوفي [illegible]

وهيا [illegible]

وكم استخبر حقتن فانه

فالخبر او فيا بوي [illegible]

من اخراجها بقيد في الاصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد
في الاصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة
وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما يحمل على معانيها المتبادرة منها
والتعريض بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لاعتماده
على الحيثية بالايضاح . ذكر الحيثية في تعريف المجاز كما سيأتي عن قريب والعجب من
الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الاعتراض على المنقول ليس الشارح منفردا به فان المحشي
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان
يقال ان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج يرشدك الى ذلك رده الاول
بقوله وفيه نظر ح يستقيم ايراد المنقول عنه هرنا حاشية مشتملة على هذا
السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لاعتناء متعلق باسقط قيد الحيثية
المشعور برعاية التعريف فيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن
تعريف الحقيقة لاعتناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير
المعنى ان المجاز هو الكلام المستعمل في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوع له
واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه
متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب
في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد
عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل

علطا

بخارج

قال الرودي العرف العام جماعة كثيرة بحيث لا يتعين
الواضع والعرف الخاص جماعة معينة ١٢ رد د

غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها ما لقيت تستعمل في المعاني
وبالعكس في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز
فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة
ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل
وجه المناسبة صدق الدليل على ما اورده وجه اعتبارات
فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن
الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح
اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون
حقيقة او مجازا وهذا انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه
ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال
فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة وصدر
عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب
عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع
له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها
لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس في الكتاب كما اذا قال مشيرا الى فرس بين يدي
المخاطب والمتكلم خذ هذا الكتاب سهوا لا ذوان سلم انه يصدق على الكتاب
انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له عن تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب
والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارة الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه ليس مراده بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة

[illegible]

ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور يغني
عن اشتراط القرينة فيه الزمخ قبيل اغنا المتاخر عن المتقدم والاعتراض بغير
صرح على ان ذلك الاغنياء في غاية الخفاء مردود بان قيد العلاقة ليس بمخص
في خراج الغلط الصادر عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له
قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف
الا بقيد العلاقة فقود وليس مع الغلط نصب دال على قصده ممنوع ايضا وكان
الشارح ظن المنافاة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه
المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في معاملات الخلق
لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه جعل
القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب
الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع النحوي باعتبار ان قوله
مع قرينة صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع جعلها
اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه
المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه
والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر
المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اه وح يندفع تلك التبعية ولك
ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره
العارف الجامي وغيره في اوائل الموضوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بان المراد

ان

سهوا حتى يحصل الاغنا بل يخرج ايضا الاغلاط
الصادرة عن المتكلم

ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي بجميعه الرمة بالضم في
الاصل قطعة الحبل والاصل فيه انه دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل له اعطى
البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه
بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن الارادة في المجاز دون الكناية
القرينة المانعة عن الارادة بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج
بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن الارادة مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه
على فرد من افراده بل ما يتوسل به فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي التوسل الى الانتقال
الى المراد كان ارادته ولم يقل به احد بيانه بالملازمة ان الظاهر ان معنى
كون الشيء وسيلة للانتقال من امر الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا
ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا
بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير
الموضوع له لانه يحمل سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب يفهم من كلامهم ان في الكناية
قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية
ای القرینة المانعة قد
غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع
ای القرینة المعینة قد
له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة
مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فارقا بينهما بقرينة معينة لا يفهم منه
انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة
للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكفي

ای على تقدير الارادة تدبر

الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ان قوله مطلقا اي لا للذات

فيه ورد بيان

ولا للانتقال منه الى غيره فما نحن فيه لنفيه يمكن ان يثبت انه على المقدر وهو ان عدم وجود

القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من

نحو لنفيه يمكن ان يثبت معه القرينة اه اي لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن

خبر ما ومن زائدة ولنفيه اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة لقائل ان يقول

ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا للذات ولا للانتقال منه الى غيره

اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الآن دلالة المجاز على الموضوع له ضروري

فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه ففرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه

مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه ليس مع الاسد الآن الرمي اه في الحمام لان

عدم تحقق الموضوع قرينة حالية للمجاز كان الرمي قرينة مقالية الآن البحث غير

مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى

الشجاع يمكن ان يجاب عنه بان صحته اه فما هو كناية عند الشارح وليس ببعيد

لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا

يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه

بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز

في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية

وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن ان ليس ايضا

الاسد متحققا فيه ايماء الى ان التبادر لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه

ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة تمنع ارادة

المانعة

المعنى

حيث القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له
وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا صح

المعنى الموضوع له لان في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا مانع

هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا ارادة المرتبة عليها فان جبن الكلب موجود

اي المعنى الغير الموضوع له

اي لا بد ان يكون لكلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا عنده

القرينة

الشارح ان كانت علاقته غير المشابهة الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو

مع خبره خبر لقوله القرينة الاولى فلا احتياج الى العائد الى المبتدأ الاول

للاتحاد كما في ضمير الشان المقصود فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف

اي من المحشي عند شرح قول المص لعلاقة معتبرة من ان العلاقة

بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة

والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان

وان قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه

من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه

الذي هو شفة الانسان مطلقا غلظا او رقيقا

فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد

يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت

علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما

للوجودي الذي هو المقصود الاصلي وبما للاختصار بعلاقة واحدة

مرسل صح

هي المشابهة بل المرسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل

ومطلق عن المبالغة والآن وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته

اياها فاستعارة اخص المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون

استعارة

علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فالا

وفي بعض النسخ والا

مجاز يكون علاقته مشابهة لا غير المشهور ان النعت الاولى ان الكلمة بقرينة

[illegible] العلاقة ايضا في

وجدت العلاقة [illegible]

المشابه لكن مجاز لا غير

اه مسح

٤٣

ان المقسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب
الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو
الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المص بالقيد تنبيها على اختياره
مع انه ينافيه ما يأتي من الاستعارة المكنية اه خص المنافاة بمكنية السلف
لان مكنية السكاكي ليس بمجاز عند المص كما سيأتي واما تخييلية فداخلة
في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما التخييلية السلف
فليس بمجاز المشبه به المضمر اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه
لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل كان احسن تأمل - ان كان اللفظ
المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار ههنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار
ليكون نصا في المقصود بمساوق النكرة المساوق تطلق على كل واحد من المساوا
والمرادف والمورود في المراد بينهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر علم
الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه
الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي
لا يجري فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرهما فيه الاستعارة
من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة
فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا
الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
استعارة اصلية وعدم شموله اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء

كانت

قال الترادف هو ان يكون اللفظان متحدي
الافراد والمفهوم جميعا ولك وان هي ان يكونا
متحدي الافراد ومختلفي المفهوم والمساوقة
وهي ان يكونا متحدي الافراد سواء كانا متحدي
المفهوم ايضا او لا فهي اعم منهما چلبي

كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات
النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصلح ان الاداة ايضا لجريان
الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى
لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول
اذ لا خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول
غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل
بحث الاستعارة والمنع بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق
الاستعارة على ما هو المشهور لا يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط
وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على الكلي المقابل للمشتق يدل على ان اسم
الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم
هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص
والمشتق بل الحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه يقابل الشخص في الجملة
فلا يفيدنا كما ستفصل ذلك عن قريب والاولى ان يعلم انه حذف جزء هذا
الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاة
الجنسية لانه لا يقتضيه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان
الجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه لان الاستعارة الجارية
فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية

اى فى قوله وينبغى بذلك المراد

فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى يقابل المشتق
والعلم ويقابلا نه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله كما مرّ فالمشتق
والعلم لا يستعار ان استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس
اى العلم والكلى المقابل للمشتق
كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اى كلى فالجنس
الكلى سواء كان جامدا او مشتقا
الذى يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذى يقابل العلم والمشتق تامل
فلا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصى لقولهم لاقتضائه
الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته
الجنسية لانه كلى وقد نبهتك بما مرّ فتنبه يتناول العلم الشخصى مع
اشارة الى الجنس بالمعنى الثانى
انه لا يستعار فيه ان هذا التعميم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل
الاحتراز عنه بلفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد
كلى فلله در المص حيث قد حذف من التعبير قيد كلى ونكّر قوله اسما
لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه
كالشارح حيث قال وقعل اسم جنس عند المص كلى يقابل المشتق زعم
ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة فى العلم من غير تأويل
بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومى فى حاشية
وهو حسن على
المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو فى الشكل والهيئة و
وقصدت المبالغة فى التشبيه وادعيت انه عينه وكما شبهته به
وقلت رأيت عمروا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى
كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعم على التعريف المجوز
اى الى قيد كلى
بلعله يرد على تعبير المص اى اسما كليا غير مشتق فقد عرفت انه لا حاجة

الى تقديره

الى تقدير الكلية فذكر مع انه يستعار استعارة اصلية فانه فى حكم الكلى عنده
اى الكلى الغير المشتق ويخرج ح عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف
سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على
اى لائقة
المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان
تعبير المص كان بالاعم من ~~ان يكون~~ بزعم الشارح فقيد الكلى
لاجل المانعية فصار اخص فاخلّ بجامعية فجعل الكلى اعم من يكون
ان
حقيقيا او حكميا واما تعبير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلى لان
بقوله فاعلم
الكلى مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه
شأن
التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك
التكلف يخرج عنه اى عن تعبير المص لاسم الجنس وكذا تعبير
الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد
بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه لان الاشتقاق
يعنى فى خروج حاتم
والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافى قال الشارح فى
المطول نقلا عن التفتازانى والسيد السند المراد باسم الجنس اعم
من الحقيقى والحكمى ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال
وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهى فى الجود فيكون مؤولا بصفة
وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال الجود فهو استعارة
وهو التناهى
شئ من مفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه
وهو كامل اعنى لاكامل
بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم
بين التناهى والكمال

ف

وفى ههنا قيل انما نعتبروا الجنس فى بيان الاستعارة
بناء على ان اكثر الاستعمال فى الاجناس
لا لنفى الاختصاص رحسن چلبى

الا تكلف تعميم يا

واثما قال فهو استعارة شئ اه لان الحاتم علما
لا يعتبر اشتقاقه وقوله لمن له كمال الجود لم
بعد كونه مفهوم مشتق الا ان الحاتم علا الاول
بالصفة كان استعارة مشتق
محمد القره باغى

ف لمفهوم مشتق ح

المشتق يكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذى
يخطر بالبال ان لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة فى
الاصلية والتبعية لانهما عند الاستعارة ماولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل
احدهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل ويدخل فى مفهوم التبعية فينتقض
تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن
العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله فى مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ لا اشتقاق فى شىء من الاعلام حين العلمية لانها وان كانت
مشتقة فى الاصل لكنها خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول
بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهى اصلية
وغير داخلة فى مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات
وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية
وداخلة فى مفهومها ان [illegible] اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل
والتنكير واصلية وداخلة فى مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية
الاستعارة هنا تحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان تكون بمعنى المصدر والضمير
فى قوله لا فى جريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال
الاول يكون من قبيل الاستخدام لعله تعرض لتبعيتها يريد ان المصنف بين وجه
تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة والقائل
ان يقول فليبين وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد جريانها
فى المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والافتى فى كلام الشارح ان الاستعارة

فى الهيئة

فى الهيئة يكون تبعية لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضى مثلا لا تبعية
استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب لمفهوم قتل فى شدة التأثير فيه اذ لا يدل على المدعى لان الدليل انما
يدل على ان الاستعارة فى مادة المشتقات يكون بتبعية استعارة المصدر
دون الهيئات وعلى القوم ذلك اى كون الاستعارة تبعية فى المشتقات
ولا تفى هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشيته
للسيد السند قرب المسلك اى قصيه بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان
اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق نحو يكون قوله غير بعيد المرام
كمعناه والتأسيس خير من التأكيد وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
اه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة
فيها يكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى
المصدرى المشبه للمعنى المصدرى للواقع مشبها للمستعار موادها اى
يشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة فى مادة الفعل تبعا
لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل ولا يشتبه عما قبله ان يقال
وكذا اذا لم يتغير فى استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة
بل الاستعارة فيها انما هى باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب
فى الماضى فيه ايماء الى ان الاستعارة فى الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد
المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة
بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة

للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر
فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في اطول ورسالة
الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة
في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة
مبنية على التشبيه ولا تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من الفعل
لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر اخر يسرى
هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل
المشتق من المصدر الاخر وهيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة
في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدر لكن السيد السند
ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة تبعية
للمصدر ايضا واختاره المص بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئة و مادة
مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا
فان هذا الاخير متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل
عليه ان الشارح بعدما قرر في رسالة الفارسية ان استعارة مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها فقط وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه
الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار
فيها اما انما هو المادة او الهيئة فيكون استعارتها تبعية استعارة الجزء

اي وكذا يكفي التشبيه بين المصدرين في استعارة المادة

اي كالاستعارة

اي الفارسية

المادة

المادة او الصورة انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة
لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين
ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعاه من مواهب
الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل
باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة الفارسية في بحث
استعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من ان الاستعارة
في المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق
وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة
الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية اه فقد ذكر في هذه الحواشي
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن انه انما يتصور بتبعية المصدر
هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسبها الافعال والا لاختل الحصر
المذكور انفا اذ لو جرت الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جريانها
مشبهة بالجريان بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعقلية للمتعدد كما قيل
كيف تكون نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يكن جوز قياس
احدهما على الاخر ويحتاج الى تفسير اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المص
وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك كون
بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف اخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي في الحرف

اي كانه اشارة الى امكان تسميتها باعتبار تلك التبعية

اي الزم

كما كون الاستعارة التبعية في المصدر بناء على ما اشتهر بين القوم

وهو انما يتصور بقيد المصدر

احدها بحسب المادة والثاني بحسب الهيئة والثالث بحسب النسبة

كالفعل

وهو الابتداء المتعلق فان الكلي

الاستعارة

وهو امر كلي

اي تبعية الاستعارة الجزء لاستعارة المصدر او التشبيه

حيث غفل عن ان الاستعارة قد يتحقق في الفعل من غير استعارة في المصدر كما عرفته

حيث اقتصر على بيان استعارة الفعل باعتبار المادة فقط

اي انما هو هذا الجزء بتبعية احد الجزئين الجزئيين كما هو المفهوم من قوله بل اللفظ اه

جامي

اي انما كانت تبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر ايضا لصارت اقسام الاستعارة ثلثة

وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ
الحرف الواقع مشبها بالحرف الواقع على رأى الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع
بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول باستعارة التبعية
بين الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة
وهو قول الشارح
لقوله ولا يجرى في النسبة الداخلة اه اى لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة
في مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه
الاشياء به فيه فاذا لم يصح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصلح استعارته لشئ
اى في المعنى
فكيف يصح الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض
الافاضل فيبحث لان النسبة التي يرجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة
على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد
الضرب الى الجرص للدلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار بعض نسبته
الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب فقال
فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهوماتها
بان يشبه بما يرجع نسبتها اليه بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف مثلا
ما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك كمطلق الآلة فيقال قتلني السيف او السوط
فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم
تدبر فانه دقيق انتهى ولقائل ان يقول امثال ما ذكرتما يوهم بان الاستعارة
في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازى ولا مجاز
في اللغة وسيأتى ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معانى الحروف

في النسبة

كالابتداء

اى كون المحكوم عليه ومحكوم به ونحو ذلك

كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة يصلح تلك
الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معانى الحروف الاخرى
بتلك المتعلقات فيجرى الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك يجرى
الاستعارة في معانى الحروف وهذا على رأى المص واما على رأى الشارح
فالتشبيه في المتعلقات كاف في الاستعارة في الحروف فلا يتوقف على الاستعارة
في المتعلقات بل هي كلفة عنها مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين
اى مستغنى عنه
اى بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجرى في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم
انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام قسم في التشبيه
اى قسم في الزمان وقسم في المادة
اى تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اى لتقيد كل منهما بقيد مغاير لقيد
آخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس
اى الصورة المادة
سره في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية
اى الصورة الهيئة
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول
وفيما ذهب اليه قدس سره نظر لان الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة
بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال
والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب
الماضي [illegible] دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل
مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر
كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفى التشبيه كما هو رأى الشارح

ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوايد الغياثية

وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد

يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وليت

وعسى اذا انشاء بها حكم ولم يكن المراد الاخبار كهزم الامير الجند فان

هزم يدل على زمان الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى

الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جنده

العدو وبتقويته فشبه نسبة الامير للهزم بفاعلية جنده له واستعير الهزم الذي

وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا اللغوي كما

سيجئ كنادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن التصرف

في زمانه لان النداء في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه

للانذار وفي الاخيرين باق على حقيقته امر بالتامل ثم هنا كلام الشارح كما في

نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه تسبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة

انه فاعله تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل

الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيه الاستعارة بناء على راي

العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في اجزاء الثلثة لمفهوم

الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت

عطف على قوله امر بالتامل حاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر

بالتامل تمييز ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجها من فساد القول

والقولان هما قول السيد السند الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في

مبتدا خبر ان

في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان

لا لما ذكره من ان مطلق النسبة مشترك بين جميعها لان يجعل وجه التشبيه اما الاول وهو

ان الحق قول الشريف فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا

لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في الاطول

في بيان حقيقة ... ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها لان المصدر

فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن المصدر نفس المصدر ثم يشتق

الفعل منه ولا يكون مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله قدس سره فلان

لنسبة الفعل انواعا وحاصله انا لا نسلم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها

القول الذي هو قول السيد الشريف بعدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم

انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها انواعا مخصوصة يمكن ان يشبه

كالقوة والضعف والاختيار والاضطرار ...

بها نسبة الفعل الى الالة مثلا وتنزل منزلها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني

في القوة وكمال دخلها في حصول الفعل

السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على المدعى

ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة

راضية وان يكون مشبها بها النسبة الى الفاعل كما في قوله سيل المفعم او النسبة الى

اي الاسم الاول

الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب

اي نسبة المفعول الى الزمان

وهذه النسب لا يقع الا مشبهة تامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان

اي نسبة المكان والزمان والسبب

يشبه بها اي ان يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي بملاحظة تلك الانواع بان يجعل تلك اللوازم جهة

وجه شبه وهي النسبة الانشائية مشتركة بالاوصاف يصلح لان يشبه النسبة

الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك النسبة

اي النسبة الانشائية

لان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كالاستعارة رحمه الله ثم

بها

ع

في النسبة الى الفاعل وهو بناء المعلوم

والسر فيه انه ليس في الفعل وما في معناه ما يدل على نسبة الى شيئين من المذكورات كما انه فيه ما يدل

على نسبة الى المفعول وهو بناء المجهول الفعل

وعلى نسبة الى المفعول ... مشبها بها ومشبهة

ان يقع على هاتان النسبتان مشبها بها ومشبها فانه ليس لها صيغة

ايضا بخلاف النسبة الاول فانه ليس لها صيغة يستعار

مخصوصة حتى يستعار لها غيرها من النسب و

لها صيغتها تامل ١٣ عبد الرحمن

اي النسبة الخبرية تدبر

حقيقية

مبينة

فانه
فتنوشب النسبة الانشائية فرحه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول فعبّر
عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه
النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوء في الوجوب واللزوم ثم
استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قول النبي عليه السلام فليتبوء ما يعبر به عنها
تغيير الحروف والضمير في به عائد الى الواو في عنه الى معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه معاني ح
المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسما لان الاسمية
والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم
اي المعاني المطلقة
كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات
اي الحروف ع
الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف
اي في المعاني المطلقة
اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات الجزئيات اي الآت لملاحظة الجزئيات ويلزم تبعية اخصّية الجزئيات
يستعمل
يتعقل هذه الآلات عند وضع اي وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم تبعية الاداة
في التعبيرات الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة
التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية
الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فيحصل من التشبيه
بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء
الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة
المجهول مع التانيث مسندا الى قرينة بتأويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح
السيد السند مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوّز

الاستعارة

الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة
للنطق نظرا لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق عن درجة الاعتبار
ساقطا ح
او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة المجاز يريد انه بين وجه الاستعارة
لانه يدل على وجود اللافظ عقلا
بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد تبين بحيث لم يبق فيه خفاء
اي المص
بين المصدرين او لا فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث
لانه نبه او يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية
وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء
فلا يوجد المتقبل اصلها
جزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم
على
المفعول اي الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر كان الالتباس فوضع موضع
بهذا التأويل دفع توهم التكرار صح
الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي لهذا
التأويل دفع توهم التكرار والمعنى اتى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر لا وجه
لتوهم التكرار في قوله فوضع موضع الضمير فان المراد بالوضع والموضع في كليهما
اللغوي اي فجعل المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله كان الالتباس اي
مصدر
لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة
وقد ذكر الاستعارة في
مطلقة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد
منها قائم في بادي الرأي فوضع المظهر موضع مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم
تعذر الانفصال واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول
بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا
المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون وجها

[illegible]

[illegible]

اي كيف لا غي تعلقه بها ١٢

وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصف بانه نكتة جليلة

اي كيف لا يكون متبادرا لكلامه

قد وقفنا لاخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز
المنع لا يرد تقسيمها الى المكنية اه وانما ارتكب هذا الشارح اعتبار الاصليتين
وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصد منهما واحدا [illegible]
قال لا يرد تقسيمها الى المكنية اه لا وجه لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار

بل يرد قرينتها الى قرينتها تبعية

السكاكي رد التبعية اليها ونبه فيما بعد حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكا كي
رد التبعية اليها اه لا على البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب
لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد الاول
ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره فالمناسب ان
يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية

على قوله فيبحث ١٢

التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها الآن الشارح اتى بها

اي عند قوله قلت يرجح عدم كونها تابعة ١٢

لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه عن تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية
وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هي هذه
فيبحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده

اي عند السكاكي

استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فما ذكرنا لا يكون

اي هذا البحث فلا وجه لترجيح المكنية على التبعية

مغنيا عن اعتبار التبعية الآن هذا لا يضرنا لانه انما لزم السكاكي لا محالة سواء

اي كون ما ذكرنا سببا لمذهبه

جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام

اي من قوله واعلم ان المناسب

والتقريب الى الضبط حسنا مخرجا اي اسم يرمي او حتلا نحو اهدنا الصراط المستقيم
اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حسا محققة متيقنة صوابه

محققا

ذكر مكان او انثى

محققا متيقنا وتخيلا لها نحو قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري

جمع راحلة وهو المركب اي سلا من السلو وهو زوال العشق والحزن حسن چلبي

افراس الصبي ورواحله اذا اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع

جمع فرس اي من الصبوة الميل الى الجهل والفتوة يحصل

الى التلخيص وشرحيه فان الاظفار استعملت في امر وهمي في صورة بقرينة تخييلية

عند السكاكي

واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية
التخييلية واعانة ما سبق اي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار
اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة
الى ذلك بل بذلك يضعف ويزول قوتها المراد من الاقتران بما يلائم الاوضح الاخص
والمراد بما يلايم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخص والمراد بالملايم
ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف
فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المص ان اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه ان تم
في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها ولقد احسن الشارح
حيث قال والمراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له
ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فلا بد ان يكون مرشحة
اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا توجد استعارة مطلقة نظر
اذ القرينة قد تكون حالية وح توجد مطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له

تأمل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم
دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار
القرينة لا تقترن بملايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم
يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بملايم
المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصول
وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة
من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة باعتبار
القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بالاستعارة
فعلى هذا لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها يصير
المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها تصير
الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل تقترن الاستعارة بما
يصير مستعارا له الا ترى ان الشارح نبه على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب
الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن
بما يصير له لان تحقق الاستعارة ~~والمستعار~~ منه والمستعار له موقوف على
القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اى
تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون

الاتيان

الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فتكون الاستعارة المقترنة بها مجردة
فكيف يكون التقييد بما سوى القرينة المعينة فتأمل فيه الاولى تقييد بالوصف
بالزكي لئلا يتوهم اه وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين نحو رأيت اسد اللبد الاولى ايضا تقييده
بالوصف بنحو الزكي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط انشاء
القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الارادة سيما
على وزن علم ليس مقصود الشارح بل يكفي هذا المعنى بل مراده ما على وزن
الغضب لان المناسب للمقام والموافق للبيت الاتي تأمل فتأمل اما التأمل لان النزاع
وان يسلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات
المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به
اى بخصوصها كما يدل عليه قوله مشترك ١٢ ع ف
تجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل الاستعارة
يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة على معنى السببية اى بعض مبالغة
في التشبيه حاصل بسبب الاستعارة شارك الشارح فيه اذ قرينة فان الملايم الذي
تصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة
الا ان يقال انه مبني على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز
للبد وفي المصراع الثاني مبالغة فجعله ذا لبد فكان اسود اذ لا يكون لاسد
الابلة وعجز للبد فيه قرينة لتحكيم الظرف والمبالغة في النصف فان المبالغة
الثالث
الثاني

الظاهر ان يقال ليس مقصود الشارح
بيان القول بيان ان معنى اللبد المذكور
في المتن هذا وان اللبد فيه على وزن العلم
بل مراده بيان ما على وزن الغضب لان الكاتب
للمقام والموافق [illegible] او لا بعضها
من الالفاظ توشية وتجميلا
عبد الرحمن [illegible]
ما في التشبيه لا يرجح الركاكة
في الاستعارة ايضا اشتمالها على كما سبق ذكر الاشتراك
في الاستعارة التمثيلية فتوجه الى الوزن بالمطابقة
على ما ينبغي ان الشارح اخرجه بالمقام لكونها اوجه
الى التشبيه الاستعارة وقياسا على ما سبق ذكره ونقض
الابلغية الترشيح قياسا مع الفارق لتحري اقول فيه فانه
ليس مراده تنبيها على ان ها في التشبيه في الاستعارة
بل هو مبني على ان المبالغة التي يتفرع عليها دعوى الاتحاد
المبنية عليها الاستعارة انما هي في التشبيه اولا فالاولى
واما الاستعارة فهي متفرعة على فرع المبالغة التي
دعوى فاسناد والمبالغة الى الاستعارة خطاء
بتلك الاعتبار ولكن تحكم عدم المبالغة فيهم الى
ويسقط الاعتراض وكذا كون القياس مع الفارق
قاله احمد حلمي حرره

ثم تقلل راجعة الى النفي ولا تجعل النفي داخلا على المبالغة ونفيه قوله تعالى وما انا بظلام
للعبيد وقال في الاطول والمتعلق بتجريده ان فسر بمن اوقع في الوقائع كثيرا واما ان
فائدة هذا النفي تفريع على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد تامل منه
فسر بمن كثر لحمه حتى كان قد قذف به باللحم فهو له هو ترشيح وانسب بالاسد فلا
اى توفيق الترشيح
ان يكون كذلك انتهى فالتعليم اعتبارى هذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ
بعد وقلة يجتمع الترشيح والتجريد ١٢
من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك
لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب لبلاغته والمبالغة
والآن فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحسن بالاضافة الى الترشيح والاول البلاغة
اى الحسن المستفاد من قوله هو الكلام ١٢
صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يجيء للفاعل والا لبطل الحسن من المتكلم
للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم لان اسم
دخول الحسن ايضا اضافي بالاضافة الى الترشيح منه
التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز وقد اشار الى وجهه وهو قوله فيما تجريدها التفضيل قد
عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما فانهما تتعارضان
عند تساوي الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في
مرتبة الاطلاق على الاخلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قال
الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة
الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار منه في المكنية
على المذاهب الثلاثة اى السلف والخطيب والسكاكى
المشبه على مذهب السكاكى فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فيكون
التخييلية عنده على تقديره عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا
بعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا

الآن يقال

زيادة المبالغة
راجعة الى النفي داخلا على
المبالغة وهو ان يقال ان اصل تقلل
بالحقيقة من المجرد ثم اريد المبالغة في النفي
الفعل بتقييد الى التفعيل ثم ادخل النفي عليه ليكون نفي
لان نقل الى التفعيل قوله تعلق فكان اصله ما انا
المبالغة وعلى هذا القياس قوله اى انفعال المبالغة ١٢
بظلام للعبيد مع توافق تقييد اى لكنه شاذ
غرب جاء من المزيد على الثلاثي وهذا الكلام
كانت اكرم في عمرو اى اشد اكراما صح بجوار ان
اقتدى من غيره اى اشد اقتدارا رحمه الله
العلاقة في الفصل عبد الرحمن اى العبد
يعني تساقطهما وتعارضهما في الكمية اى العدد
تساوي الملايمين والضعف ان يكون عدد
والكيفية اى القوة والضعف لان تساقط ولا تعارض
وقوتهما وضعفهما قرينة الاطلاق على الاخلاق
فالحكم بان جمعهما لانه انما يتم عند التساوي
ليس بصحيح احمد حلمي رحمه الله
دون انه اتفاق استعارة مطلقة
حيث قال في قوله فلا يوجد بوجه الاطلاق
نظرا الى القرينة قد تكون مقالة احمد حلمي
ولا يلايم فضلا عن ملايم المستعار

36

اى الترشيح يعني ليس اللفظ مشترك بين ملايم المستعار منه وملايم المستعار له او حقيقة هو في غيره

الآن يقال انه لم يلتفت الى السكاكى الاحرى انه يرده في العقد الثاني نعم
يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف
والخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه
نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به فالترشيح يجوز ان يكون باقيا اه قد
ذكر الشارح اتفاق الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة عن
اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز
في الآخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو
المستعار منه فالاضافة بيانية وتزيينا للاستعارة في انه تحقق المبالغة في التشبيه
مع رديفه اى مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا اه فيه نفسه
وان كان اعتبارات لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسر به قوة الترشيح مع ان لقائل
ان يقول جوازا بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تامل ملايم المستعار
الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما
يلايم المستعار له كان اولى اما الملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه يحتمل
ذلك في التجريد وفيه بحث قوله ظ نقل في الحاشية عنه اى حين التعبير عن ملايم
احدهما بلفظ ملايم الآخر يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي
واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح
واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا

قوله ذكر الترشيح حيث قال ان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على
مذهب السكاكى ١٢ رحمه الله يجوز ان يكون
الكلام ههنا مبنيا على الشارح بان يراد بكونه
باقيا على حقيقته كون مبدؤه ومنشاؤه اعني
الملايم باقيا عليها لا حاجة الى البناء المذكور
بل يكون له معنى ولعله هو الذي ذكره بعض كلام
الشارح فيما سيأتي احمد حلمي رحمه الله
في الترشيح عنده قوله للمص ويستكشف حقيقة
حاصله ان المراد بالترشيح والتجريد المذكورة على
المراد وهي حاصلة بدون هذه التكلفات ١٢ رحمه
وجه التأمل ان يقال جواز كونه حقيقة ويجوز كونه مستعارا
وهي التي لا يوجد فيها القرينة المانعة وهو التي توجد القرينة فيها الا انه
في بعض اخرى منها وهو الجواز
الا انه يا باه لفظ الجواز ابعد عن هذا
وايضا التمثيل لهما بالاية الواحدة
التوجيه بل قول الآتي انما هو التمثيل بمثال واحد
لا لفظ الجواز كما لا يخفى قبيلة عبد الرحمن
اى لو قال المص بدل قوله ويجوز ان يكون مستعارا اه
لكان اولى لانه لا يرد عليه قوله ولا يخفى رحمه
يعني لو قال الشارح بدل قوله ولا يحتاج الى قوله ولذ
كان انسب واولى لانه اقتص
يحتمل مثل ذلك له عن غيره رحمه الله عليه
على غير المفيد عليه تقويته
الظاهر ان البحث هو ان التجريد الاستعارة
على حقيقته ليس عما يقصده به فوق الملايم
كما هو حال الاحتمال الاول بل ملايم
وعلى تقدير استعارة لا يكون مستعار ذلك
المستعار له فلا يصح قوله ويحتمل مثل ذلك
عبد الرحمن ١٢ وانما خص التعبير عن
لان التعبير عن القدر المشترك بلفظ احد
الملايمين ليس بارادة اجتماع على ما لا يخفى ١٢
احمد حلمي

عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة
اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي
هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق
بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى مرتبتين
لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هي بالمشابهة وهي مانعة من المجاز
المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى
ثقوا بالعهد بعهد الله تعالى فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل
المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق
الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق
في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد
بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة وح اي حين كون
الاعتصام غير باق على معناه الحقيقي فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم
من ذلك الجواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا
والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح يلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل
ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملايم المشبه به بعد شموله اه حاصله انه ينبغي ابقاء
الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه
اخذه اي اخذ هذا الشمول عن التفتازاني في المستطيل لذلك عن كلام الكشاف وبني

المص

ولقائل ان يقول لا يجوز ابقاء الاعتصام على
حقيقته لان ذلك يمنع كون الحبل مستعارا للعهد
لان الاعتصام موضوع للتمسك بالحبل واذا كان
المراد بالحبل العهد يلزم تعدية الاعتصام بحرف
الجر الى الحبل الحقيقي والحبل المجازي على تقدير كونه
باقيا على حقيقته كما انه يلزم عليه [illegible] كون مستعارا
بملايم المستعار له تنكر رتبتين الحبل على القدر
المشترك بطريق المجاز المرسل احمد چلبي رحمه
فاذا كان كذلك فلا تكرار في هذين الوجهين
تدبر هو في ١٢ لانه يعتبر في حال الاستعارة
ثقوا بالعهد مرة ولا يعتبر مرة اخرى اذ تجرد
في الاستعارة ايضا تدبر هو في رحمه الله

ح اي كون الاعتصام غير باق على معناه الحقيقي

اي كون كل من الترشيح
والاستعارة ترشيحا للاخر ١٢ رحمه الله
هو في رحمه الله

اي جواز كون الترشيح للمجاز المرسل ١٢

وهي انه اذا كان الاعتصام مستعارا في الوثوق
بالعهد على وجه الاستعارة كان او على وجه
المرسل كان كل منهما يجب المعنى تجريدا
ايضا عبد الرحمن رحمه الله تعالى عليه

انه يلزم [illegible] صدق تعريف عليه كالاعتصام ١٢ مصلاوزاده رحمه الله

فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ح

المص هذه الفريدة على ذلك الشمول مما ذكره بدلا من قوله من كلام صاحب الكشاف
ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة من ارادة الموضوع
نحو عند الكناية المركبة على مجموع اعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد بالمركب
الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو اني اسد برمي علي
الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في موقعه
الفن كالمستعار من الفن بل هو صار ما كان للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع
قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي يحل فيها الرحمة والمراد بالمركب الذي يكون تجوزه
باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكلف في المثالين او قول الثاني بالمثالين
لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص ولا يشمل ما يجوز في احدهما
جميع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد
الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له اي من حيث هو مركب
والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله
الفريدة السادسة فيما سبق ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل
خبر المبتدأ قوله كالمفرد والشرط خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو
لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم اخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد يوهم
انه يسمى تمثيلا او فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم في نفسه تامل فالاولى
ان يقال ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم
اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات القوم ولم يتعرضوا له فكانه [illegible]
من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض

كم

٢ نحو قولك المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
فيمن يؤذي المسلمين فالمركب ترديد ان هذا الشخص
ليس بمسلم عند المراد به وهو معنى مجازي من الاداة [illegible] من المتردد
نحو رايته طويل النجاد واستدل بري فيه المجموع
عن مستعمل فيما وضع له ١٢ اعني كون الترشيح
٣ لا يقال هذا ينافي الاحتمال الثاني اعني كون الاستعارة [illegible] باعتبار
غير باق على حقيقته لانه تجوز في لفظ الله
في جميع اجزائه لانا نقول لا يجوز [illegible] احمد چلبي رحمه الله
ح ايضا وهو كاف في الدفع الثاني على هذا الحال [illegible]
ويشمل [illegible] ولا يشمل الا [illegible]
تحصله رد قول واحد الفاضل [illegible]
على ما يجوز في اجزاء المركب من حيث هو مركب باقي
فانه لا يجوز في اجزاء المركب من كونها حقيقة او مجازا
ما كانت عليه قبل التجوز ١٢
او تكلفات ١٢ الا ان التعريف
فيه انه بذلك يخرج عن كونه جامعا [illegible]
ح لا يشمل المركبات التي تكون التجوز فيها على ما فهم [illegible]
عن التجوز في احد اجزائه [illegible] المجاز تدبر
وفيه نظر لان قيد الحيثية [illegible]
عبد المرشد رحمه الله عليه
٢ لان من اثبتهم كالمفتي [illegible]
انه قال في الحاشية المنقول [illegible]
فانه الاعادة الى انه يسمى باسم اخر ١٢

لان [illegible] علاقة المشابهة
بالاستعارة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن رحمه الله

مرتبط بقوله بل بما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في
التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاء
وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض
المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من ان المجاز
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل
في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بان بني الكلام هنا على ما اختاره المص
تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام على ما ثبت لهم من السر في حصر القوم المجاز
المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية ساري
اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعارض له بسبب
التجوز في اجزائه وكنوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز الساري الى المركب
بيانا له اي بسبب انهم بينوا التجوز الذي في مفرده وهيئة المركب الخبري اه عطف
على اسم ان في قوله فان التجوز الذي فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلي من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها
الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه والا لكان مثل رايت
اسدا يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد
والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة
في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما واما ان يترك
بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرته من المركبات التي سوى التجوز الساري من التجوز في اجزائها

اي فيما

اي في الجواب بقوله ونحن نقول انه هو

ويجوز ان يكون عطفا على قوله مفرده على ان يكون قوله موضوعه حالا والفاء في قوله فيتجوز فيما ينقلها استينافية فافهم احمد حلمي رحمه الله

يكون منافيا لا يخفى على المتفطن فتفطن احمد حلمي رحمه الله

كلها

كلها او بعضها مادية او صورية كجائني اسد واعتصموا بحبل الله وفي رحمة
الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان
في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما
لمادة الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان امثال حفظت التورية
لم تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم
على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة
في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو
علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض
فلان يكون معناه في التعريض يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية
ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤكده
جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون اه فانه كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها
حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله
واما الثاني اه لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب
فانه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني
في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني
مانع عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة
تبعية وهو مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي غطاها

اي مع ان قولك حفظت الخ

وهو قوله تعالى

اي في قلوب الكفار

متعلق بشبه

صفة ختم

اي الهيئة التي في قلوب الكفار

على ان يكون الاعتصام مجازا في الوثوق [illegible] تامل [illegible] رحمه الله

ومن القوم الشيخ المحقق التفتازاني فانه نص عليه في كلامه في المختصر وقال حيث في مبحث الاسناد الخبري وكلها اي خبرا والحكم افادت انه عالم به وليس كلها افاد [illegible] الحكم بجواز ان يكون [illegible] حفظت [illegible] معلوما قبل كما في قولك لمن حفظت التورية [illegible] عبد الرحمن رحمه الله

التعريض امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود [illegible] اذا قلت [illegible] بجانب [illegible]

[illegible] ان علم المخاطب لا يصلح لان يكون قرينة [illegible] ونحو [illegible] لم يعلم انه ليس [illegible] مع انه ليس كذلك [illegible] فافهم احمد حلمي رحمه الله

اه قد عرفت ما فيه فتذكر [illegible] ان المص [illegible] فاجاب بقوله فالقسم اه [illegible] اي الاستعارة في قوله تعالى ختم الله [illegible] في المجاز المفرد لا المركب [illegible]

[illegible] عبد الرحمن رحمه الله

عليه الانتفاع بالآيات محققة او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب
البهائم التى خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او مقدرة ثم استعير الختم الدال على
المشبه به للمشبه كما فى قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من
المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس هنا مجاز كذا فى حاشية الكشاف للمحقق
التفتازانى وفى تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم محققا او مقدرة ختم الله عليها
بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما فى هذه الحاشية
لاشتماله الاولى كرها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه
وخص التمثيل بها حق العبارة وخص التشبيه اى التمثيل او خص التمثيلية لان
فضل التشبيه اى شرفه فى نظر البليغ كلا كالعلام مبتذل يشارك فيه العوام والخواص
وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه
البلاغة فى النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان تخييلية وذكر
المثار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان
البلاغة مجاز عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب المبنى عليه تلك الاستعارة
ايضا آثارهم ان يحمل الاستعارة او منوط به لقوله يرتضى بان يحمل ان
امكن اى حمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة ويحمل عليه اى على المركب
او على الاستعارة فى المركب ما امكن لا اى كلام اعتنا لايجاز من فضله مثل هذه
الرسالة وشرحها فان الايجاز فضلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة والذى يدور فى الخلد ان هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية
اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة

التمثيلية

قوله لاشتماله فيعود الغير الى الاستعارة واما قال اولى دون الصواب لانه يجوز ان يكون تذكير الضمير باعتبار ارجاعه الى المجاز المركب ١٢ رحمه الله عليه

ولا يخفى انه كما يسمى هذا القسم من المجاز استعارة تمثيلية مع مطلقا كذلك يسمى تمثيلا مطلقا

التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه
كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت
تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى اولها
للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء تاكيد ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك
وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان
اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار
نزل ما دل عليه قوله امن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا
منزلة دخولهم فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل
بذل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من
النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما فى ينقضون العهد على مذهب صاحب الكشاف واما فى
ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز
او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره
التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام حتى عادت اى صارت ربما يكون التشبيه
اى وجه الشبه فيما ذكرنا بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء
الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية
عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة
المبنية عليه وفى كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية

اي والاسناد
بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون
وهو ان يكون وجه التشبيه منتزعا من امور ... قوله انبت الربيع البقل اي الطرفين
مجازا لغويا مركبا وان نسلم مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا
انته ح
كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم الامير الجند لمضاهاة اياه في التلبس
اي الجواب بالاسناد
اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن تجوز في الفعل بل التجوز انما يكون في الا
اي الفاعل وغير الفاعل
لكن الثاني بط لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انهم
وهو قوله لم يكن تجوز في الفعل
حاصله ان المراد ... الاول غير محتمل
لم يقل احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثل قياس الشق الثاني ولقائل ان يقول
وهو قوله لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل ... وهو قوله اما لو قصد تشبيه
مناقشة المص مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير
اي الشق الاول من الترديد وهو قوله لو قصد تشبيه الفاعل بالفاعل
الفاعلي بالتلبس الفاعلي وح يندفع بحث الشارح عنه تأمل اما لو قصد به تشبيه التلبس
اي عن المص
الذي اه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية
اي المفهوم المركب
البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ ... بذلك القول في مجرد
اي ادراك اه اي انبت اه اي تشبيه النوم ... انبت الربيع البقل
انما هو الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرناه من الجواب توجيه المركب المذكور وهو نحو
لا انها مستعملة في التلبس الغير الفاعلي
انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي
وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور
مثلا
الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما
ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند وصرح بذلك السيد في رسالته
الفارسية واي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما
المتكلم
هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا تحصل له لان المتردد
لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح

بان المراد

بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد
عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان
المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان
اي الخطوة
المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها وتباعد
الرجل
السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث
اخرى مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الحق ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة
تارة هكذا حقق المقال لا كما حققه التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح
ادق وبعلي من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية
تبعية والى ان المتبوع اي شيء ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى
ولا تجده في شيء من الصدور وح كان المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل
ان يكون المعنى ولا تجده في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في
صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا تجده في صدر بعد صدري على ان يكون اللام عوضا
عن المضاف اليه بعيد كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمات القوم للاستغراق فيكون
متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان تنقيت كناية عن الحذف
ويقرب منه التوجيه الاول للنحو مما ينبغي ان يعلم ان الكلم هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة
حتى تجاوزت اي الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يفسد وحدة الكلمة في فاعليتها
المتعددة
المجازية فاوجب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى المشبه
فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه

لا الى الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى اه

المصطلح وقد تقرر ان المراد بعين الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي المقدمة

المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه اه تتمة الشرط زيد

في جواب من قال اه فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرج بقوله ودل عليه اه

فيكون قول المص ودل عليه اه للتتميم لا للاحتراز

فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط

المذكور مع ما عطف عليه اذ اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى

الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ الا ان يتكلف ويحمل

ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر

لا بحث الترشيح من اعتبار اللفظ الموضوع لمعنى ملايم المشبه به

مثل هذا التكلف فتذكر وفي شمول البيان اه الاولى وفي شمول الشرط المذكور

زين الدين

فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل بالدعوى تقرر الاتحاد فانه لا يخلو

عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله

والاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ثم بهذا السند المذكور

انفا وحاصل المنع انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه

امر باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على

مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل المقصود

بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اي

عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما

للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه

يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على

ان ~~حتى~~ في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو حاصل على الا

لم يقل

اي التعدد المذكور من الشرط جميع ما عطف عليه ١٢ تقرير

عبد الرحمن

وفيه ان كون قرينة الاستعارة لا يستلزم كونه
دالا على التشبيه لان القرينة على ما مر يصح
عن المراد الحقيقي لا بالوضع ولا يلتفت فيه الى
يكون دالا على التشبيه ثم الظاهر ان الاشارة
لازم فيمكن ان يراد بالدلالة يتعلق الاولى ودونه
وجه بشمول البيان فتعلق قوله فالاولى
الصواب اشارة الى ذلك ١٢ احمد جلبي

لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما

لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب

هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمة الاتفاق بل الملايم له انما هو الاختلاف

المقابل حتى يتعين قوله لم يتعرض لها في ثلث فرايد والا فلقائل ان يقول لم يتعرض

لها في ثلث فرايد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اي وان لم يقل بكونه متحدا ثالثه

فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل بالياء في اللغة

على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء

مذيل لعظم طول الذيل ام لا صواب او لا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل بل يريد به

من تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم

اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه

فيكون استعارة مصرحة واضافته الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم

اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها

الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة بالكناية

من غير تقدير اي لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من غرض

الكلام جواب سؤال مقدر كانه سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظم الكلام (والاولى ذكر)

اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من غرض

الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه مبني على جعل التشبيه اه تفسير لقوله

وهكذا اه ولذلك ان لا نتجاوز اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان

كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيها الى كونها بمعنى الاصطلاح

ومعنى الاصطلاح هي لفظ اريد لازم معناها
مع جواز ارادة معه ١٢

اقول فيه بحث لانه ان اراد بالاستعارة في الاول
الاستعارة بمعنى المستعار له او المستعار في المقصد
الاولوية بالعكس اذ المستعار لا الاستعارة اول المذهب
دون الاستعارة اذ الاستعارة عنده
الخطيب ايضا اذ الاستعارة عنده موجود
المستعار عنده على
في الاستعارة بالكناية ايضا بناء وان اراد بها
على عدم وجود المستعار عنده غير صحيح فضلا عن كونه
المعنى المصدري لانها بالمعنى المصدري ليست
عين اوصاف ولذلك المستعار فلا يصح الحمل ١٢
نفس المشبه به ١٢ وقوله فلا يحصل ذلك
احمد جلبي رحمه الله
ثم بمجرد قوله تسميته بالكناية بمعنى اللغة او كونها
لا يخفى ان لا حاجة الى زيادة ذلك بعد قوله
اه بل الظاهر ان الاشارة الى وجه التسمية ١٢
احمد جلبي رحمه الله

يعني ان لم نجد تعرضه لها في ثلاث
فرائد لم لا يجوز ان نتعرض
لها في اقل منها او اكثر

ويحتمل ان يكون المعنى فلك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة
بالمعنى اللغوي كما اكتفينا في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل
على المعنى الاصطلاحي فافهم لعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني
فان فيه دقة لان كلامه هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة
بالكناية التخييلية عندهم ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت
مذهب السلف
مراد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب
الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص بهذه الاقربية
بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اي ولو كان
الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم اي [illegible] بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول اي السلف
لم ذهب السكاكي هو
تنويه لشاد اي اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشتهر منه بمكرر وبوصف خرله
اي صاحب الكشاف وهو اي من كان صاحب المذهب اللغوي
انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون
اولى انه فيه اشارة الى تكثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكي يميل عن هيل
لوجه ادخال المعنى [illegible] في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي اه الى ان مذهب هذا اي
مذهب السلف ان عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه فيها اي مذهب
اي الاستعارة المكنية
السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اي متلبسا بادعاء ان [illegible] المشبه به
والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان
اخصر واوضح غير ظاهر ولو بالمعنى اللغوي على الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى
اللغوي ولا بالاصطلاحي وانما قال غير ظاهر ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
اي تسميتها استعارة بالكناية عن ظاهرة بالمعنى اللغوي فضلا عن المعنى الاصطلاحي
او مكنية لانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي لكان الاستعارة كناية اي
خفاء

لانه يمكن تصحيح تسميتها ادعائيته
استعارة بالكناية نسخ

اقول اختار فان هذا الاحتمال فان ابعد
عن شيء ايضا الا انه اقرب وابعد من الاول
فالاولى ان يعكس الامر في التسليم ولفظ الاحتمال
فافهم ثم ظن ان الاقرب الابعد بين الكل معقوله
كان بعيدا لتناقضه ان المعنى ولذا ان لا يتجاوز الى
اللغة من الاصطلاح في تسمية شيء من الجنسين
بان يكونا بالمعنيين الاصطلاحيين او ما في الاولين
فلا يرد انها استعارات بالمعنى المصطلح وايضا
في الثاني ظاهر سيذكر الشارح في آخر الفريدة الثانية
من العقد الثالث في تحقيق مذهب السكاكي الاول في
مخالب المنية كناية عن الموت اي عن تحقق فتأمل
احمد حلبي

اي عند السلف والظاهر ان المراد بالسلف ههنا
من علماء صاحب الكشاف والا فالتخييلية عنده
ليست مجازا عقليا في بعض المواد كالسكاكي ويكون
لغويا في بعض المواد
الا ان يقال المراد انها مجاز عقلي ولو في بعض المواد
فلا حاجة الى التخصيص ١٢ احمد جلبي

وجه الاشارة الى ان تكثير
ولا يبعد ان يكون وجه الاشارة الى ان تكثير
جهات الاختيار وان كان سببا على تقدير علمه
التفريع لكن لا يبعد ان يتوهم انه ليس مختار الجمهور
فليكن ١٢ عبد الرحمن
الجملة والانوع عليها وليس واذا ذكر بالواو
لانه يفهم مما سبق انه مختار للمتأمل
فهم اختيار الجمهور ولعل وجه الامر بالتأمل
هو الاشارة الى بعد فهم التعدد ١٢ قاسم

فيه ان الاعتبار ان كان الوجه لان يسميها
استعارة بالكناية ١٢

لعل وجهه انه لما كان تسميتها استعارة بالكناية
لم يظهر وجه التسمية لقوله بالظاهر انتهاه رحمه الله

اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وان سلم ظهور [illegible] وجه كونها استعارة في اعاده
لوان كونها استعارة ممنوع كما ستاتي عن قريب ولما ارتكب المص التسامح في رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة لا
التبعية عند القوم ونحن دفعناها في رسالتنا حيث قال فيها السكاكي ان يقول انما
الموت فلم يظهر وجه تسميتها استعارة مكنية ١٢
اردت بالمنية الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا في غير معناه
الظاهر وانه لا يكون عندنا على ان لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب لانه لو دفع لا يعلم
ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد به ذلك ليتم
كونه تبعية عند السكاكي
به الالزام عليه مما لم يدفع اي لم يدفع الى الان بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي يجعلوا قرينة
التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه ان
القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية
لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام السكاكي بانه اي السكاكي يردها مع قرينتها
الى الاستعارة الخ ليس حقيقة اي جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه حقيقي مجاز
لغويا لا مجازا في الاثبات فيكون موافقة لما في الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف
[illegible] وهي عندهم اثبات ملائم المشبه به
ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة بالاستعارة لكن لا في الغاية فله
اي اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعمال اللازم في حقيقته فانه
اي السكاكي [illegible] عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف
في التخييلية لضرورة الرد المذكور لان التنفع فيه اي في الرد اكثر من التنفع في كونها حقيقة باسم
الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني
عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى تخييلية القوم لما مر انفا تأمل ولا يحترمن
وهو قوله فيه ان القوم لا
المناسب هذا ابتداء كلام واشارة الى الرد قد ذكره المص في غير هذا بلكي اي حيث
ان ع

ووجه الشبه ايضا هو الوجه الذي كان بين العبد
المجرد لما كان تشبيها بالسبع لزم ان يكون تشبيها
كما هو متحد بالسبع ايضا ويمكن ان يعتبر المجاز
المرسل هنا لعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا ١٢
ع ب رحمه الله قلت الاستعارة على مذهب السكاكي
بان يقول ان الاستعارة لفظ المشبه المستعار
في المشبه به بادعاء انه عينه رحمه الله عليه

لان الاستعارة التخييلية عند السكاكي هو ان يذكر
لازم المشبه به ويراد لازم المشبه مثلا بذكر الاظفار
لازم السبع ويراد به الاظفار الموهوم
الذي هو من لوازم المشبه العرفي اي اثبات
للمنية فيكون مجاز لغويا في الاظفار الذي
لان المجاز في الاثبات هو ان يراد من الاظفار
هو من لوازم المشبه معنا الحقيقي يعني لازم المشبه به
واسناده الى المشبه مجاز اسنادي حقيقة ان تسامح فيه ان اقول المص
الله تعالى رحمه الله عليه
في السؤال والسكاكي قد صرح بانه نقلت في
نقلت المثال استعار للامر الوهمي بدليل ان السكاكي
ما عدل عن مذهبه في التخييلية بعد الرد فلم يصلح
الجواب الثاني الا ان يقال مراد المجيب انه لما ردها
وقعت الى المكنية ورد عليه انه وقعت فيما
هو به تنفع عدل عن تخييلية الى تخييلية القوم

عنه اى عند السكاكى فان مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنه كما كان مبنى
الرد على تحقيق معنى المكنية عنه ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق التخييلية
اى عند السكاكى اى تحقيق معنى التخييلية
عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما
اى عند السكاكى اى على تحقيق معنى المكنية والتخييلية جميعا
ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حيث
الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب المسامح وقال واختار السكاكى رد
والتبعية م
التبعية الى المكنية مع ان المردود اليها انما هو قرينة التبعية مدفوعة الى قرينتها التشبيه
المضمر بيان [illegible]
المضمر فى النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق
اى تعريف الاستعارة بالكناية بالتشبيه المضمر فى النفس تعريف باعم [illegible]
على شىء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه
سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه ومع لا وجه لتسميتها
هذا ذكره التعريف [illegible]
بتسمية الاستعارة و
استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انها فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به
اى لتسمية تعريف الاستعارة المكنية بهذا التعريف
او استعير لاداة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حصل تلك الدلالة
وان لم يكن اداة التشبيه فى الكلام [illegible] الاستعارة رحم التعريف [illegible]
انما هو اداة التشبيه وكان ان اثبات الصفة الضميرية قوله تسميتها باعتبار انه استعارة و
لذا الحال فضعيف كونها غير تحقيقها معنى لانه لم يصرح بالتشبيه بل المشبه به ولا لازم المشبه
والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه
ان الموصوف بالبلاغة الكلام [illegible] من قبيل تسمية الصفة باسم الموصوف
لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من البلاغة يلزم شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل
قوله لان المفرد علة لتفسير السابق ونظرا ما الكلام يعنى ان البلاغة وقع صفة الكلام الكلام المفرد [illegible]
من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان فيه مجازين والاولى
[illegible] لانه لازم مفعول البنية ان يكرر ح على اعتراض على الشارح
ان يقال وهى ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل من المضمر الى
المظهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع للعدول عما حققه القوم ثم نقل العدول عنها مع ان
السياق يقتضيه اشارة الى انه عدول مخالف للدليل العقلى والنقلى والقوم عبارة عن السلف
اى عدول الخطيب

والسكاكى

فيه ان هذا الوجه الذى
لا يدفع الاعتراض لان الناس بناء على
قوله ايضا انما ذكر الاصل والفرع جميعا لا ان ذكره اى بيان [illegible]
ذكره بعد ذلك ولا يتأتى ان هذا الا بدفع ذكره عقيب الاصل لا يكون
تحقيقهما ولا يثبت على الوجه السابق لا يثبتون ذكره عقيب الفرع
الرد عقيب الفرع على الوجه لو كان مبنيا للمعترض ان المناسب ذكره عقيب
عقيبهما جميعا ثم لو كان مبنيا على تحقيقه فقط ابيك فتح يرد وليس
فقط لانه مبنيا على اصليته بالنظر الى الرد وانما الاصل [illegible] خاطئ
فليس على انه [illegible] وبعد ما ذهب اليه الاول
فافهم احمد على رحمه الله
اورد المحشى رحمه على النص فى النسخة الثانية انكار السكاكى
من التناسب لا يجاز هذه الرسالة لانكر ذلك ولكنى [illegible]
التبعية هنا بل [illegible] وعنه وهذا العقد [illegible] رحمه الله عليه
والعقد المقصد لتحقيق المكنية [illegible] بل يكاد ان يكون
اقول فى كونه هو المتبادر بحث [illegible] الاضمار [illegible]
المتبادر خلاف [illegible] فتامل [illegible]
ذكر [illegible] اخر [illegible]
ازالته [illegible] لقوله [illegible]
بهما فالتحقيق [illegible] انه يمكن الاعتكاف
الصواب [illegible] والحاصل انه يمكن ان يستعير
احمد على [illegible] بوجه تسميتها استعارة [illegible] لازم المشبه به
للدلالة على ذلك [illegible] انما هو اداة التشبيه [illegible]
ان ما حصل تلك الدلالة [illegible] الكلام
رحمه الله قوله لان المفرد وقع صفة الكلام [illegible]
اما الكلام يعنى ان البلاغة [illegible] رحمه الله لانه [illegible]
المفرد لان المفرد [illegible] الدليل القطعى [illegible] رحمه الله عليه
الاستعارة المكنية بالدليل [illegible] الكشاف ١٢ رحمه الله عليه
النقلى حيث قال ذهب اليه [illegible] ما نقله فى عدول
يعنى ان الدليل العقلى والنقلى [illegible]
الخطيب من الاستعارة الى التشبيه [illegible]
فى التشبيه ١٢

والسكاكى رجوا ان يكون ذلك التحقيق فائضا من اى من الله الذى ليس لما اعطاه ايانا حذف
المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الل
اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء فى ملهماته تعالى
من فروع التشبيه المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب
وكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فاه تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته كذلك
يستعار اسم المشبه الذى كان مشبها به فى التشبيه المقلوب للمشبه به الذى كان مشبها فى التشبيه
المقلوب فيكون غاية فى المبالغة فى كماله وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود فى الاستعارة
اى لا يكون التشبيه مبالغة
حيث استعير اسم المشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان
يستعار منه اسم المشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح
اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة
مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت اى فى الاستقبال وذلك مستفاد من وصول المبالغة غايته
وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته فى الماضى او فى الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية
نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهو الاظفار المضاف
الى المنية وقرينة الكناية حالية وهى علم وجود السبع عند فلان عند المتكلم بهذا الكلام فكونه هذه
الكناية مرجحة للكناية الحالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم تحمل ارادته وقد اختار الشارح فيما سبق
اى هو السبع الحقيقى
ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لكناية
عن موته اى عن انه سيموت ولا يتجوز عن معناه الذى هو فيه على ما هو حقيقته ولا يجوز فى
اضافة الاظفار الى المنية اى لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز فى الاظفار

اى الطريق المعهود فى الاستعارات
وهو ان يذكر المشبه به ويراد المشبه
رح الستغالى
اى عن كون تحقق موت فلان تعبير
اى الاستعارة ١٢
بقع المجاز عند قبل ما نعة
٢ اى تعريف المجاز
عن ارادة الموضوع له اعتبار الارادة

فى ان يجعل الكلام كناية عن تحقق
الموت فى الاستقبال رح العلم
ح

واعلم ان الاستعارة بالكناية
اسم واحد على المذاهب الثلثة
فعلى هذا القول الاخير اسمان ا
اصطلاحيان احدهما الاستعارة
وثانيهما الكناية والباقى ما
بالكناية بمعنى مع

٤
حيث فرق بين الاستعارة والكناية
بكون الموضوع له مقتنعا فى الكناية
دون المجاز فى تعريف المجاز ١٢
رح السعد

ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء
الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية مستعمل
في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال
الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان
الكناية ح يكون محمولا على المعنى الاصطلاحي دون [illegible] اللغوي كما في المذاهب
الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اي في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة
ولعله اشارة باقحامها الى ان مضمون هذه الجملة يجري في المذاهب الثلثة والاتيان
اذ المتبادر من الصورة [illegible]
بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا كانت مصرحة
وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون
لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر ثم اه ولجواز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل
بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا
الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم
فيوذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي في عدم السكوت على الاختلاف الى العثور
على الاتفاق من اثر الضعف كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم الابشع اي الكريه الحق ان يزاد
عقيبه واثبت له خواص الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه عليه ويكون الاذاقة تخييلا فقوله
المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير اللفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما
وتحقيق ذلك البيان في محله واشارة الى الرد على المص في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر
زيادة عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزيادة
دون الاهتمام بالتخييلية ثانيا جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى
كل

بقوله كما في صورة المصرحة

كل سبع فيهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر مما لا يصيد
من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة وبينهم منه ان المخلب
للصايد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب قائل وتثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا
سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل
اي لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان
الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضعه الاصلي بهم البيان
الترشيح اللطف ان البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا
لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما رأينا ما مصدرية
وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم في هذا
المقام الا في التخييلية او موصولة والعائد محذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب التي
رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب
ومفهوم النفي بان تتبعنا ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص في
الموضعين بالايتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسمية اي ذلك الاثبات ح
وقع من السلف بيانا لا ان يسمى اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية
ليست من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بالايتم
او تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون
وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه تسميته اي اذا وجد في
وهو الترشيح
شيء آخر ليس موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الآخر بذلك الاسم في كونه مستعارا تخييلا
وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم اشتراك المكنى عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما كان

الامر ع

[illegible] ٣٣٢

اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني
عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكني عنه عن التخييلية
فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كرد استعارة تحقيقية بل ينبغي ان
يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم
المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المص في الفريدة الرابعة الى ان المادة
التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي شبه بملايم فيه وان لم يوجد كما في الاظفار المنية يكون القرينة
تخييلية كالبعض النقض لا يطال على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ماخذ هذه القرينة
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فرمز اليه ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به ويجري ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض
الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز
ان يكون القرينة استعارة تحقيقية للنقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ومن جملة اي
ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن هنا اي من اشعار كلامه
بان ما لمكن قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشا ما ذكره في الفريدة
الرابعة فالاولى في تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في
التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة لكنها بعبارة
صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد التاويلات الثلث التي اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة ٢ اذا استعمل
في ابطال العهد حتى يكون استعارة تحقيقية ٢ وهذا لا اظهر انه ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي
جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب بمجرده اي التخييل الفريدة الثالثة انما كانت

ثالثة

المشبه به فيستعار لفظ ملايم المشبه وان لم يشع استعماله صح

استعارة تحقيقية بان يجعل النقض المجازي للعهد اي القرينة صح

٢ وهذا ارادة ايضا [illegible]

ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الاسم اي لفظه على حذف
المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما
مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقوله اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه
بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين
او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية فهو مفعول
ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا
للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم للتخييلية على
مذهب السكاكي ان السكاكي جعل مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم
التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون
الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلزم التقييد بالمصدر الحيني لا ترى ان قولنا رأيت زيدا
كريما ما رأيته كريما صح كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما ٢ فانه مفيد واعلم ان فائدة
التقييد بالمصدر الحيني الاشارة الى التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم يعتبر عطف على رأينا الاول من
غايره اي من جانب غير المص على نسبة التجويز الذي هو مقابل الوجوب والامتناع اليه اي السكاكي
دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال اللفظ
لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن
الحاجب في الكافية ٢ العبارة الموهمة بخلاف المقصود ترتيبا للمذهب والذي ما ينبغي ان لا يجوز فضلا ان يرجح
او تصور التجويز هنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان
قرينة المكنية عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند بسببه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على الاستحكام وهو ظاهر اي

٢ او رأيت زيدا كريما ما رأيته صح

٢ ويجوز [illegible]

تبيت بالاستعارة ظاهر لاخفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة
استعمال بالرفع فاعل خيله في المشبه الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر
الوهمي وذلك التصنيف حاصل لان الجادة هي الطريق العظيم فالسكاكي اثار التعليل ويجوز ان يكون
للتنويع من اثبات للمعنى الحقيقي من بيان لما الموصول لملايم المشبه اى للنفر على حذو المضاف
عن المعنى اى كائنا للنفر ملايم المشبه للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلته عدل اى عدل ولا يرى
داع اليه اى ذلك التوهم كما ترى انه لا داع اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه
بديهي حيز المبصرات لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه
يضعف بذلك القرينة وهو قوله قوتها سوى طلب استعمال اللفظ المستعار من اضافة المصدر
الى الفاعل وقوله ذلك مفعول والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها اللفظ ذلك الامر الرابعة
الرابع كونها زائدة باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي
يشبه رادف المشبه به اى تابعه كان اى رادف المشبه به اى لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه
اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيبقى على حقيقته ثم بناء على ما اختاره وقد
عرفت منشأه اى منشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد
الله كما مر وفيه اى ما اختاره المص مستنبط من الكشاف لجواز ان يكون ذلك البناء على المعنى الحقيقي كابنا
فهما اذا لم يشع اه ووجه ما ذكره اى الباعث على ما ذكره المص مخالف للمذهب اليه صاحب الكشاف
ان الاولى رعاية جانب اللفظ اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يشع
اى المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه
ان الوجه يقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة عن المجاز وعلى الحقيقة عند وجود تلك القرينة المانعة على
عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال لفظ ملايم المشبه به في

ملايم

الى محل ان ح

معقول لا به

هو ان ح

قوله هنا ما انتفى احدهما اعلام وجود
ذلك التابع للمشبه وثانيهما اعلام شيوع
استعمال اللفظ رادف المشبه به ذ رادف
المشبه لا انتج لم يوجد قرينة مانعة عن
ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا
لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب
ما قاله صاحب الكشاف وله ما رفيه
نسخ نسخ

~~بوجود تلك القرينة المانعة في عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع~~
~~استعمال اللفظ الملايم بالمشبه~~ في ملايم المشبه ومدار الحمل على الحقيقة على الاستعارة شيوع
ذلك فان الشيوع مانع لغوي عن الحمل على الحقيقة وح ينقطع مادة الشبهة تامل وبعد
اى الوجه الذي ذكره المص ما سبق اى الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو
قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بلا
من ما سبق اذ لم يكن فيه اى الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من جعل
على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى
ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص
القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا في جميع المواد يدعو اليه اى جعل الجميع على نحو واحد بشرط
عدم كلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا بخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان
اثباته اى اثبات رادف المشبه به اى للمشبه لا لتوهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا للفظ رادف المشبه
المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياها اى رادف المشبه به اى للمشبه متعلق بالتوهم كمخالب ا
اى صفة مفعول مطلق لقوله باقيا او كاثبات المخالب او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله كاثباته
في قوله وكان اثباته فرده على نقيض المصدر والى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك
برد كل تعبير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت كلا منهما الى ما هو له ان كنت ذكيا كفاك
والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو تليت عليه التورية والانجيل كان اى لفظ رادف المشبه به
مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من
وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت

ما ذكر في الفوائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في القرينة المكنية عنده
اي المص لا عند غيره فانها عنده ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو
مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب [illegible]
الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية
والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه لم ينقل عن الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان لازم المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى
فلذلك قال الشارح في مذهب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار
المص الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد
على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد فزيادة اقسام
تعرض في الحاشية وزيادة الاقسام تارة بالاحتمال المجاز المرسل وتارة بالترشيح الاستعمال
الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تامل لما بينا لك غيره
من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية التي ان تحصل لك الاستقلال ~~[illegible]~~ في زيادة
تلك الاقسام على استخراج تلك الاقسام بذوق النظر الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى
الكفر والضلال كما يستحق صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويستحق بمعنى يعد بدل ترتيبه وقيل
ان يكون بمعنى يستحق تقرير لما قبلها وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة
من بيان ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات الخ ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على
مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتي
وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل
عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل
التجريد

فعلنا الاعراض مخيرا بالاقبال
حجية تلك الاقسام صح

فهذا هو الاوفق بقاعدة اللغات الثلاث
فالاولى تقديم هذا الاحتمال
عبد الرحمن

[illegible] على المصرحة و
ما القوم بتقدير ما زاد على قرينة المصرحة
والمكنية اي بين ما زاد على قرينة ليس من
المكنية او بان الاشتراك المفهوم المجازي الاول
باب اشتراك الملايمات بين صاحبه
باب اشتراك [illegible]
عبد الرحمن صح

المراد بالمستعار منه ما يكون مستعارا منه عند السلف صح

التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج به مذهب الخطيب ترشيح صح فلم يكن جامعا الا ان يقال
ويقترن الاستعارة اي يكون بعد تمامها فخرج القرينة لان القرينة لا تقترن الاستعارة
بل بها تصير استعارة الاستعارة صح او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ملايم
ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك علة اللفظي صح للمفهوم الثالث للترشيح وذلك
تخييل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيلقى اليك المص
وهو ملايم الموضوع له او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة بل يوقع
المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى التقييد التجريد
وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم
المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا المكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل صح الترشيح عنده في المكنية
يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لابد ان يكون زائدا
على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية في طريقنا كما ان القرينة ليست الا التخييلية فليعت شيء ما وجه ما قلنا الا ان يقال
قرينة التخييلية لا تزاد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا يتم بدون القرينة فيكون قرينة
التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا يقال في قرينة التخييلية الا بلفظ صح ح لابد وان يكون في القرينة
الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد
على قرينة المصرحة ايضا كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار
بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ويقارن المجاز او التشبيه صح
الاشتراك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي او التشبيه الا ان يقال يحمل
التخصيص اي تخصيص الاشتراك بمجرد الترشيح بمجرد الاصطلاح لتخصيص واقع لجريان الاشتراك

في التجريد وكان الاعم ان يعرض من الاشتراك صح

٧ الشرح

ومفهوم التجريد صح

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

في الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه وبلغيته والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه

اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي

ولو لم يسم ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فاذ لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس

الامر من توابع الاسم بل الاسماء في توابع المحاسن كثيرا ما لم يعبر عن المحاسن بالاسم بل

بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية

او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف

واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهرا كسائر الاستعارة المصرحة التي

لم تكن قرينة المكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية

على مذهب السلف فيجوز ترشيحها فلان الترشيح اه كما تأكيد تقويته ايضا الاولى ترك تقوية الاستعارة

المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركه لان المقام يقتضي تشبيه خفي بجلي اخر حتى يرتفع استبعاد الخصم

بخلاف تشبيه الخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول قياس مع الفارق ويجعل

نفسه تخييليا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف

او يجعل اثباته تخييليا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواضع

ما هو يجعل زائدا عليها اى على قرينة المكنية او ترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا

اى بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان متقدما او متأخرا فان

استويا في القوة فاسبقهما دالة على المراد يكون قرينة والمتأخر ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة

والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اى الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله

ما زاد على القرينة المصرحة لانه يحتمل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ما يحضر اى يتنبه به

السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالاول لا بقوة الاختصاص عنده

الشارح

الشارح ولا يخفى انه الاوجه ان نجعل الجميع اى جميع الملايمات قرينة وكذا قال صاحب التلخيص

القرينة قد يكون واحدة وقد يكون متعددة الحمد لله على الاتمام والصلوة على خير الانام

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الحصة النسخة

الشريفة المسمى بحسن زيارى على

اضعف العباد صالح ابن علي

غفر الله لهم ولوالديهم

واحسن اليهم

والى جميع

المؤمنين

ح رض

سنه ١٠٩٤

الشارح ولا يخفى انه الاوجه (ان تجعل الجميع) اي جميع المرويات
(قرينة) وكذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد يكون متعددة الحمد لله الذي ~~على النبي~~ الكريم
والصلاة على خير الانام وقد وقع الفراغ من تسويد هذه
النسخة الشريفة المسمى بحسن ~~الترتيب~~ بيد
على اضعف العباد صالح ابن علي غفر الله لهم ولوالديهم
واحسن اليهم ~~بالخير~~ والى جميع المؤمنين

محمد رضا
١١٨٤

~~رسالة بسم الله الرحمن الرحيم تعريفات العلوم~~

~~الحمد لله الذي جعل مبادي العلوم وسيلة الى مقاصدها والصلوة على محمد الذي ارشدنا~~
~~بمقدماته الى مطالبنا لابد لكل طالب ان يعلم قبل الشروع في مطلوبه ومقصوده مقدمة العلم~~
~~المشروع فيه لان مقدمة العلوم كالوضوء للصلوة في التوقف ولا يوجد الصلوة بلا وضوء~~
~~فكذلك لا يحصل بلا تقديم مقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهي ماهية العلم~~
~~وموضوعه وغايته وفائدة معرفة ماهيته احتراز عن توجه الى المطلوب المجهول وفائدة معرفة~~
~~موضوعه تميز العلم المطلوب عن سائر العلوم وفائدة معرفة غرضه كون الطالب شارعا على وجه~~
~~البصيرة حتى لا يكون سعيه عبثا وضلالا وعلم من هذا التقرير وجوب تقديم مقدمات العلوم~~
~~كلها على الطلاب المستبصرة والا فيكون سعيهم عبثا وضلالا لانهم لا ينالون الى مطلوبهم فيكونوا مضيعين~~
~~اوقاتهم لتحصيل العياذ بالله تعالى اللهم وفق لنا موصلات العلوم ومعرفتها قبل الشروع فيها~~
~~لان الطالب لا يصل اليها الا بوجدان طرقها كما قال فحول العلماء الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار~~
~~فيكفيك هذا المقدار من التقرير والتأكيد والتنبيه ان كنت ناطقا والا فلا ينالك تفاصيل الكثير~~
~~اعلم ان مقدمة علم الصرف ماهيته علم باصول يعرف بها الاعلال والادغام وموضوعه الكلمة وغايته~~
~~معرفة الاعلال والادغام ومقدمة علم النحو ماهيته علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا~~
~~وبناء وانصرافا وعدم انصرافه وموضوعه الكلمة والكلام وغايته معرفة الاعراب والبناء وفائدة~~
~~هذه المعرفة عصمة اللسان عن الخطاء في التلفظ ومقدمة علم العقائد تعريفه علم يعرف به اثبات ذات~~
~~الله تعالى وصفاته وافعاله والمعاد والنبوة والامامة وموضوعه هذه الستة وغرضه تصحيح الاعتقادات~~
~~الحقة والاحتراز عن العقائد الباطلة ومقدمة علم الفقه تعريفه علم يبحث فيه عن افعال المكلفين من~~
~~حيث الصحة والفساد وموضوعه وغرضه معرفة الافعال من هذه الحيثية ومقدمة علم اصول الفقه~~

تعريفه

أوله

أحسن ابدا الشقو ولا يعود

ليس ابدا ضيد رفيع او لسم يجود

١٥